التعديلات الدستورية

ورشة العمل الأولى

بالميرا العين السخنة

١٦–١٨ نوفمبر ٢٠٠٦

ـ حملة ٧٦ : ٧٧ ـ

شكـــــــر

يتقدم مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائيـــة بالشـــكر للســـادة المشاركين على مساهماتهم القيمة ليرى هذا المشروع النور.

كما يتقدم بالشكر للمبادرة الشرق أوســـطية "MEPI" علـــى الدعم المتواصل لأنشطة المركز ومنها مناقشة التعديلات الدستورية.

أُسرة مركز ابن خلدون

إهداء

إلى الذين ....

امتلكوا المبادرة التاريخية

لإنجاز فعل التغيير

والقدرة على قول لا

مهما كانت التضحيات

وشاركونا معركة تعديل

المادتين ٧٦، ٧٧

نهدي هذا الكتاب

من يضع أجندة الوطن

"ليس هناك منطق يحكم الحياة السياسية فى مصر" عبـــارة رصـــينة للفقيـــه الدستورى د. يحيى الجمل، تلخص مجمل الحياة السياسية فى مصر فى لحظة تاريخية فارقة، أى أننا لسنا عقلانيين، ليس كلنا بالطبع. وإنما الطبقة السياسية المتنفذة إذا شـــئنا الدقـــــة. أى الدائـــــرة الضيقة جداً التى تضع القرار. فى دولة مركزيـــة طبقيـــة أبوية لم تتحرر بعـــد من الإرث السلطوى القمعى للفراعين أي ثنائية تأليـــه فرعـــون واستبداد الكهنة.

أى دولة الزعيم الأوحد. هدية السماء، ابن الآله الذى ساقته الأقـــدار ليعبـــر بشعبه إلى شاطئ الاستقرار. أى أنه ضرورة دينية وتاريخية ووطنية، ويصبح مجـــرد التفكير فيمن سيخلفه نوع من الكفر السياسي والشرك الديني والخيانة للأمة. فالشـــعب بحالته الراهنة ليس مؤهلاً لاتخاذ مثل هذه النوعية من القرارات. والرئيس الذى وهب حياته لوطنه سيختار اللحظة المناسبة لإعلان اسم ولى عهده (إشـــكالية الجمهوريـــات العربية).

ورغم ذلك حملنا على عاتقنا فى مركز ابن خلـــدون نحـــن وآخـــرون مـــن المساهمة فى وضع أجندة الوطن، أى تحديد المهـــام الوطنيـــة فـــى جـــدول ترتيـــب الأولويات. تصدينا لقضايا وموضوعات كانت تعتبر إلى حد قريب مـــن المحرمـــات، وأصبحت الآن جزء من الخريطة المعرفية للحركة السياســـية المصـــرية: الأقليـــات، التطرف الديني، حقوق النساء، مراقبة الانتخابات .. وأخيـــراً التعـــديلات الدســـتورية المقترحة. فعلى مدى عقدين كان النظام المبـــاركي يـــرفض أى مســـاس بالدســـتور المصري، بل كان يعتبر أى تفكير فى هذا الاتجاه، تكريس للتفكيك والتشرذم، وإثـــارة لقضايا مفتعلة لتشتيت الانتباه عن معركة التنمية وتحديث الـــوطن؛ بـــل إن الـــرئيس مبارك صرح قبل مبادرته بتعديل المادة ٧٦ بأيام معدودة بأن تعديل الدستور خيانة.

المفارقة أن تعديل المادة ٧٦ جاء كصورة كربونية من الدجل السياسي الذى كان يمارس بخرافة الاستفتاءات المزورة. ومع ذلك لم نفقد الأمل ولم نركن للخمول والدعة أو نلجأ لرفاهية اليأس والخنوع. وخضنا معركة كبرى للضغط من أجل تعديلات دستورية حقيقية وخلق أكبر قدر من التوافق حولها.

ونظمنا ورشة العمل الأولى "مناقشة التعديلات الدستورية المقترحة لبعض مواد الدستور" ١٦-١٨ نوفمبر على شاطئ بالميرا بالعين السخنة. واقترحنا مشروعاً للتغيير، من الممكن أن يشكل منطلقات رئيسية فى مسيرة التطور الديمقراطي. من خلال خطة للتحرك على مستويات متعددة تركز المرحلة الآتية على تعديل المادتين ٧٦-٧٧، لأن تعديل هاتين المادتين يسمح للقوى الشعبية بالمشاركة لأنهما بصياغتهما الحالية يغلقان باب الإصلاح نهائياً وحتى بعد أن قدم الرئيس مبارك رؤيته للإصلاح السياسي والدستورى فى كلمته فى الاجتماع التاريخي الذى عقد فى مقر رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة (٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦) وحضره كبار قيادات الدولة ورئيس مجلس الشعب والشورى وأعضاء اللجان العامة ورؤسائها. وطلب تعديل ٣٤ مادة ليس من بينها المادة ٧٧ التى تجعل مدد شغل منصب رئيس الجمهورية مفتوحة بلا تحديد.

الأوراق المقدمة فى هذه الورشة والمنافسات التى تلتها تلقى الضوء على بعض ما أنجزناه ويبلور الاتجاه العام نحو التعديلات الدستورية ، وآليات التفعيل لاستعادة الزخم وتنشيط الحياة السياسية وما يتعين فعله لإحداث التغيير الدستورى الذى يفتح الأبواب للإصلاح السياسي الأشمل، إنها سطور من الماضى حتى نمتلك جزء من الحاضر فربما نمتلك القدرة على الانطلاقة نحو المستقبل.

مختار قاسم

القاهرة ٢٠٠٧/١/٣

أجندة

ورشة عمل لمناقشة أهم التعديلات الدستورية

فندق بالميرا- العين السخنة ١٦-١٨ نوفمبر ٢٠٠٦

* الخميس ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦ وصول

اليوم الأول: * الجمعة ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦

١٠ - ١١	كلمة افتتاحية.
١١ - ١٢	أهم مشروعات التعديلات الدستورية المقترحة ومدى إمكانية العودة لمشروع دستور ١٩٥٤.
١٢ - ٢	صلاة الجمعة + غذاء.
٢,٣٠ - ٣	مقترحات لتعديلات المواد رقم ١،٢،٣ في الدستور الحالي (١٩٧١).
٣,٣٠ - ٤	استراحة شاي.
٤,٥٥ - ٥,٣٠	التعديلات الخاصة بصلاحيات الرئيس خاصة المواد (٧٦،٧٧).

اليوم الثاني: * السبت ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦

١٠,٠٠ - ١١,٠٠	افتتاح وإقرار أعمال اليوم السابق.
١١,٠٠ - ١٢,٣٠	مناقشة مقترحات التعديلات الخاصة بالإشراف القضائي على الانتخابات مواد ٨٧،٨٨.
١٢,٣٠ - ٢	غذاء
٢,٠٠ - ٣,٣٠	إقرار مسودة صياغة المواد الجديدة (المعدلة) ووضع خطة عمل للدفع بها إلى مجلس الشعب.

العـودة



المكونات الأساسية للإصلاح الدستورى

د / يحي الجمل

فى مقال سابق فى "الدستورية" حاولت أن أوضح وجهة نظــرى فــى تلــك المقابلة بين تعديل الدستور أو تغيير الدستور وقلت أننى أرفض ذلك المــنهج ولا أرى أن هذين هما البديلان الوحيدان.

مصر لديها ميراث دستورى يمتد منذ عام ١٨٦٦ وحتى الآن.

ومصر لا تعيش منعزلة عما يجرى فى العالم من تغيرات وتطورات.

وعندما تريد مصر إحداث إصلاح دستورى حقيقي فإنها لا تستطيع أن تهمــل ميراثها الدستورى ولا أن تهمل ما يجرى حولها فى العالم من تطورات وإنما تنهل من ذلك كله، وهى تصنع ثوباً دستورياً لا يتنكر لما قبله ولا يبدو وكأنه ثوب ملئ بــالرقع من هنا وهناك. إن الدستور أى دستور يستحق هذا الاسم هو بنيان متكامــل متناســق وليس مجموعة مواد متفرقة لا تربط بينها فلسفة واحدة.

والحادث أن دستور ١٩٧١ بنى على فلسفة معينة هى فلسفة الدولة التدخليــة التى تؤمن بالتخطيط الشامل وبأن القطاع العام يقود التنمية وبــأن الاشــتراكية هــى المذهب الاقتصادى الذى تؤمن به.

وقد ذهب ذلك كله وأصبح فى خبر كان ولم يعد أحد وفى مقدمتهم أهل الحكم يتحدث عنه أو ينادي به بل أصبح الحديث كله حول اقتصاديات الســوق وأن القطــاع الخاص هو الذى يحدث التنمية وهذا كله مناقض للفلسفة التــى بُنــى عليهــا دســتور ١٩٧١، ولذلك فإنه من الافتعال أن نقول إن تعديل بعض مواد هــذا الدســتور كــافٍ لإحداث الإصلاح الدستورى المطلوب.

ومع ذلك فإننا ممن يرون أن دستور ١٩٧١ يحوى نوعاً من الفلسفة التوفيقية فى بعض نصوصه التى قد تستطيع أن تعيش فى ظل الأوضاع الجديدة.

من الذى يستطيع أن لا ينحنى أمام نص المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ التــى تقول: "كـــل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحيــاة الخاصــة للمــواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمــة لا تســقط

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

أو المواد من ٦٤ إلى ٧٢ والتي تمثل الباب الرابع الذى يتحدث عن سيادة القانون وكونها أساس الحكم فى الدولة .... من الذى لا ينحنى أمام هذه المواد ويجرؤ على أن لا تظهر فى أى دستور جديد ... هذا هو موقفى من قضية التعديل والتغيير ورفض وضعها موضع النقيض من النقيض.

إن الثوب الجديد لا يتنكر للنسيج القديم ولكنه سيصنعه ثوباً جديداً متناسقاً منسجماً له فلسفته الخاصة به والتى تحكم توجهاته الأساسية.

فما هي هذه الفلسفة التى أدعو إليها، وما هى هذه التوجهات التى تعكس هذه الفلسفة وتعبر عنها فى نصوص الدستور ؟

هذه الفلسفة تتمثل بوضوح فى الأسس الديموقراطية وتعكس نفسها بذات الوضوح على المكونات الأساسية للإصلاح الدستوري.

فما هي هذه المكونات ؟

اعتقادى أنه لا ديموقراطية بغير تعددية وبغير الرأى والرأى الآخر وبغير أغلبية وأقلية مع التأكيد على أن حق الأغلبية وحق الأقلية ينبعان من نفس الأساس الديموقراطي والدستوري الذى يقيم الدولة الحديثة على أساس مبدأ المواطنة، ذلك أن حق أغلبية المواطنين فى الحكم يقوم على نفس الأساس الدستورى الذي يقوم عليه حق أغلبية المواطنين فى أن تعارض وأن تصبح أغلبية فى يوم من الأيام. حق الأقلية ليس منحة من أحد ولكنه يستند إلى ذات الأساس الدستورى الذى يستند إليه حق الأكثرية.

وهكذا نرى أن التعددية الحزبية وحرية هذه التعددية هى حجر الزاوية فى أى إصلاح دستورى يدعى أن له توجهاً ديموقراطياً.

ومن هنا فإن حرية تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار وتركها بعد ذلك للرأى العام ومجموع المواطنين تحكم لها أو عليها هو الحجر الأول فى البنيان الديموقراطي.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يتصور فى الدولة الديموقراطية أن تقوم أحزاب فاشية عسكرية أو أحزاب تفرق فى عضويتها بين المواطنين على أساس الدين أو أى أساس آخر أو أحزاب تدعو إلى إقامة دولة دينية لا تستند إلى إرادة الناس، إطلاق

حرية تكوين الأحزاب لا يتعارض مع ذلك ويجب أن يعتبر هو اللبنة الأولى في الإصلاح السياسى والدستوري.

ومن ثم فإن كل القيود التشريعية التى تكبل حرية تكوين الأحزاب يتعين أن تذهب إلى غير رجعة. ونرى أن يتضمن الدستور نصاً يؤكد على أن النظام السياسي يقوم على تعدد الأحزاب وعلى حرية تكوينها وعلى منع أى عوائق فى طريق نشأتها ونشاطها ... هذا هو المكون الأول.

أما المكون الثاني من مكونات الإصلاح السياسى والدستورى فهو ما يتعلق بالوضع القانونى والدستورى لرئيس الجمهورية: كيفية اختياره، مدة بقائه، سلطاته، مساءلته.

والكل يُجمع على أن هذا الجزء من الدستور يحتاج إلى تغيير جذرى يتلاءم مع الأوضاع الراهنة سواء فى الداخل أو فيما استقر عليه العرف الدستورى فى العالم الديموقراطي.

أما عن اختيار رئيس الجمهورية فمن المسلم أن يكون ذلك بالانتخاب العام المباشر الذى يشارك فيه كل من له حق الانتخاب من المواطنين.

والأصل أن كل مواطن تنطبق عليه الشروط العامة الواردة فى المادة ٧٥ من الدستور يستطيع أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية.

هذا هو الأصل الديموقراطي المتبع فى غالبية بلاد العالم الديموقراطي.

ومع ذلك ونظراً لأهمية المنصب فقد يرى البعض أنه لابد من بعض الضوابط التى تحكم الترشيح لهذا المنصب الخطير ... والضوابط غير الموانع.

وعندما أُقترح تعديل المادة ٧٦ من الدستور لكى تعدل نظام اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب فإن الذى حدث أن المادة ٧٦ بعد تعديلها جاءت بمجموعة من القيود التى تنال من أصل الحق الدستورى بل وتوشك أن تقضى عليه من أساسه وأصبح الحق فى الترشيح مقيداً بأغلال غلاظ.

وكل المخلصين من أبناء هذه الأمة وكل المشتغلين بالدراسات الدستورية ممن لم تأثم أيديهم بالمشاركة فى صياغة المادة ٧٦ يرون ضرورة إعادة صياغة هذه المادة بحيث تحتوى على ضوابط وليس على قيود.

وقد يكون النص الذى اقترحه المجلس القومى لحقوق الإنسان نصاً ملائماً فى هذا الصدد. وقد يرى كثيرون ــ وأنا منهم ــ أنه إذا لم يمكن تخفيف بعض الضوابط المقترحة من قبل المجلس القومى لحقوق الإنسان فإن النص المقترح يمكن أن يؤدى إلى انتخابات حقيقية لمنصب رئاسة الجمهورية شريطة أن يصاحب ذلك إصلاح النظام الحزبي بما يكفل إطلاق التعددية الحزبية.

هذا عن طريقة اختيار من يشغل منصب رئاسة الجمهورية.

أما عن المدة التى يبقى فيها المنتخب من قبل الشعب فى المنصب فقد كان دستور ١٩٧١ فى أصل وضعه ينص على أن ولاية الرئيس تتحدد بمدتين أثنتين فقط كل واحدة منها ست سنوات.

ثم جرى فى أواخر عهد الرئيس السادات تعديل لهذا النص بمقتضاه أطلقت المدد بغير تحديد.

وكل المشتغلين بالدراسات الدستورية يرون أن البقاء الطويل فى السلطة له آثار سيئة على كل أطراف المعادلة : الرئيس والسلطات الأخرى والشعب نفسه وحياته السياسية.

ومن ثم فهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدستورى على ضرورة العودة إلى النص الذى كان موجوداً فى دستور ١٩٧١ عند وضعه أى الاكتفاء بمدتين فقط. وقد اقترح المجلس القومي لحقوق الإنسان أن تكون كل مدة خمس سنوات بحيث لا يبقى أحد فى هذا المنصب الخطير أكثر من عشر سنوات.

والحقيقة أن تداول السلطة ركن أساسي فى النظام الديموقراطي لا يمكن أن يتحقق بدونه، ذلك أن تأبيد السلطة أو استمرارها لمدد طويلة أو استمرارها مدى حياة شاغلها كلها أمور لا تتفق مع الأسس الديموقراطية.

وإذا كان من المقرر فى النظام الديموقراطي أن كل سلطة يقابلها بقدرها آلية للمساءلة فإن موضوع مساءلة رئيس الجمهورية إذا أساء استعمال سلطاته لابد وأن يكون محل مراعاة عند النظر فى التعديلات الدستورية.

هذا عن الوضع الدستورى لمنصب رئيس الجمهورية.

يأتى بعد ذلك ضرورة التفكير فى إحداث نوع من التوازن بين السلطات، ذلك

أنه فى ظل الدستور الحالي فإن كفة السلطة التنفيذية هى الراجحة ولابد من إعطاء البرلمان مزيد من السلطات فيما يتعلق بالتشريع وبالرقابة على السلطة التنفيذية معاً. وكثير من المقترحات التى طرحها رئيس الجمهورية إيجابى فى هذا الخصوص خاصة ما تعلق بإجراء تعديلات على طريقة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ومن ثم بالوزارة بكاملها.

وبالنسبة لمجلس الشورى فأمامنا أحد أمرين، إما أن يتحول إلى جزء حقيقى من السلطة التشريعية أو أن يصبح واحداً من المجالس القومية المتخصصة.

ويبقى فى النهاية النظر إلى السلطة القضائية.

وتقديري أن المحكمة الدستورية العليا التى أوصى بها ميثاق العمل الوطنى عام ١٩٦٢ وقننها دستور ١٩٧١ تحتاج إلى دعم أكثر وتحتاج إلى أن نُبعد عنها ما قد يثير جدلاً أو شبهات حولها وهو الأمر الذى أدت إليه المادة ٧٦ بعد تعديلها.

كذلك فإن الدستور يجب أن يتضمن نصاً يقضى بأن يحاكم المواطنون أمام قاضيهم الطبيعي – وهذا قائم – ولكن لابد من توضيحه بتحديد اختصاص القضاء العسكري بأن يكون قاصراً على العسكريين وعلى الجرائم العسكرية.

ولابد من إعادة النظر فى كل صور القضاء الاستثنائي.

إن مبدأ سيادة القانون هو أحد المعايير الأساسية للدولة القانونية الحديثة وهو أحد أركان النظام الديموقراطي وهذا المبدأ لا يمكن أن يكتمل إلا بضمان الاستقلال الكامل للقضاء. ولا يكتمل مبدأ سيادة القانون إلا بضمان تنفيذاً أحكام القضاء ضماناً حقيقياً ورفع كل المعوقات "الفعلية" التى تحول دون تنفيذي أحكام القضاء خاصة فى مواجهة بعض جهات الإدارة.

ن التفكير فى مستقبل مصر يستحق منا جميعاً قدراً من التجرد وقدراً من عدم التفكير فى هذا الشخص أو ذاك أو فى هذا الحزب أو ذاك .. لتكن وجهتنا هى مصر ولا غير مصر .... **والله المستعان.**

الدستور بين التعديل ... والتغيير

د / يحي الجمل

ما أظن أن قضية حظيت بإجماع كل ألوان الطيف السياسي – سواء في ذلك الحزب الحاكم أو الأحزاب الأخرى– مثل قضية الإصلاح السياسي والدستوري. وأنها أصبحت ضرورة ملحة.

رئيس الجمهورية نفسه كرر في أكثر من بيان له أن هناك ضرورة لإدخال إصلاحات سياسية ودستورية وإن كان سيادته لم يفصح عن مدى هذه التعديلات المطلوبة إلا أنه يفهم من بعض تصريحاته أن التوازن بين السلطات وأن توزيع السلطات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يحتاج إلى نوع من التعديل الدستوري.

ورئيس مجلس الشعب تحدث أكثر من مرة عن ضرورة إدخال بعض التعديلات الدستورية وإن لم يفصح بدوره عن مدى هذه التعديلات ولكن يتضح من جملة تصريحاته أنه مع التعديل المحدود لبعض مواد الدستور وليس مع وضع دستور جديد.

وكذلك فعل رئيس مجلس الشورى وإن كان على نحو أكثر تحفظاً.

ورئيس مجلس الوزراء بدوره تحدث بإجمال عن الإصلاح السياسي.

وإذا كان هذا هو موقف النظام الحاكم وهو موقف يتسم بالحذر والتردد والرغبة في أن تأتي التعديلات في أضيق نطاق، فإن موقف القوى السياسية الأخرى يختلف عن ذلك تماماً.

القوى السياسية الأخرى – بإجماع – تطالب بتعديلات دستورية واسعة ويذهب بعضها إلى ضرورة وضع دستور جديد عن طريق جمعية تأسيسية تنتخب لهذا الغرض وحده.

ورجال الفقه الدستوري تذهب غالبيتهم – حسب ما يبين من أرائهم التي أدلوا بها في وسائل الإعلام المختلفة أو ما أورده بعضهم في أبحاثه وكتبه إلى ضرورة إدخال تعديلات جذرية على الدستور ويذهب بعضهم إلى ضرورة وضع دستور جديد.

والحقيقة أنني أذهب في هذه المسألة مذهباً آخر يرى أن وضع القضية على نحو يبدو معه أن التعديل من ناحية والتغيير من ناحية أخرى أمران متقابلان أو متناقضان هو وضع خاطيء.

ولكي أوضح وجهة نظري أقول أنه لا أحد يذهب إلى أن وضع دستور جديد يعني أننا سنلقى بكل مواد دستور ١٩٧١ في البحر.

إن دستور ١٩٧١ به كثير من المواد التي جاءت بأحكام ومباديء لا بد من الحفاظ عليها. كذلك ومن ناحية أخرى فإن هذا الدستور وضع في ظروف محلية ودولية مختلفة تماماً عن الظروف التي نعيشها حالياً ومن هنا تأتي ضرورة التعديل أو التغيير حسب ما يتفق عليه الآن.

وليس دستور ١٩٧١ وحده هو الذي يتعين أن نهتدي ببعض أحكامه ونصوصه بل إن دستور ١٩٢٣ هو أيضاً تجربة غنية في حياتنا الدستورية يتعين عدم إهمالها.

كذلك فإن مشروع دستور ١٩٥٤ –الذي لم ير النور– يجمع الفقه الدستوري كله على أنه كان جهداً رائعاً وكان عملاً من الأعمال التي تستحق أن يلتفت إليها ويستفاد منها.

وهكذا نرى أن تجاربنا الدستورية السابقة بدءاً من دستور ١٩٢٣ ومروراً بمشروع دستور ١٩٥٤ وصولاً إلى دستور ١٩٧١ ستكون هادياً ومرشداً ومصدراً من مصادر المرحلة الدستورية التالية.

وإذا كان ذلك كذلك فلماذا أفضل وضع دستور جديد ولا اكتفي بتعديل العديد من مواد دستور ١٩٧١ إذا كان الأمر لا يمثل نوعاً من الانقلاب الدستوري الكامل على دستور ١٩٧١.

أي دستور – يستحق هذا الاسم– يقوم على فلسفة معينة وله بوصله تحدد له مسار الطريق واتجاهه وهذه الفلسفة وتلك البوصله تعكس نفسها على المواد الحاكمة في الدستور كله ومن هنا فإن الاكتفاء بتعديلات لعديد من مواد الدستور فقط، سيظهر الدستور وكأنه ثوب به "رقع" هنا وهناك.

وقد يكون من الأفضل تفصيل ثوب جديد لا يتنكر لكل التجارب الدستورية السابقة ويأخذ منها أفضل ما فيها ويتفق مع روح العصر ويستجيب لآمال الشعب وطموحاته.

ومن هنا فأنا اذهب إلى وضع دستور جديد في هذه الحدود التي أشرت إليها والتي لا تدير ظهرها لكل تجاربنا الدستورية الماضية.

وقد يؤيد هذا النظر ويؤكده أن موضوع التوازن والعلاقة بين السلطات وبعضها تحتاج إلى رؤية جديدة، كذلك فإن وضع رئيس الجمهورية – سلطاته وطريقة اختياره ومدة بقائه– كلها تحتاج إلى إعادة نظر جذرية.

وإذا كان صحيحاً أنه في الفترة الأخيرة لم تعد هناك دساتير تأخذ بالنظام البرلماني الخالص وأخرى تأخذ بالنظام الرئاسي الخالص وحتى الدساتير القديمة التي تسلك هذا المسلك تدخلت الحياة العملية لتوجد في كل من النظامين بعض ملامح النظام الآخر.

النظام الحزبي في انجلترا غير طبيعة النظام البرلماني وجعل من البرلمان الجناح التشريعي لحزب الأغلبية وجعل من الحكومة الجناح التنفيذي لذات الحزب وأدى بذلك إلى نوع من التغيير في طبيعة النظام البرلماني "الكلاسيكي" الذي عاشت فيه المملكة المتحدة قروناً طويلة قبل أن يتطور نظامها الحزبي إلى وجود حزبين كبيرين يتداولان السلطة بينهما.

وكذلك النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية أوجدت الحياة العملية نوعاً من الجسور بين السلطات وبعضها، بحيث لايمكن أن نتحدث عن نظام رئاسي خالص على النحو الذي أراده واضعوا الدستور منذ أكثر من قرنين.

إذا كان ذلك كله صحيحاً فإنه يبقى مع ذلك أن نحدد الفلسفة التي سنأخذ بها:

هل نريد حياة سياسية ودستوريه تدور كلها حول شخص رئيس الجمهورية كما هو حادث حالياً. أم نريد رئيساً دستورياً مشاركاً في السلطة وليس "مالكاً" لها. بعبارة أخرى هل نريد دولة مؤسسات حقيقية أم نريد دولة ترتكز على إرادة فرد واحد هو رئيس الجمهورية كما هو حادث حالياً؟ هذه التساؤلات جميعاً تجعلني أميل إلى ما قلت من قبل وكررته أكثر من مرة لوضع دستور جديد لا يتنكر لأيٍّ من تجاربنا الدستورية السابقة.

وعلى هذا الأساس كيف نتصور دستورنا الجديد.

في البدء أتصور أن الدستور الجديد سيكون اقرب إلى منهج الجمهورية البرلمانية التي تجعل البرلمان هو مركز الثقل الأساسي في الحياة السياسية وهذا يقتضي الإقرار بحق البرلمان في تقرير الثقة بالحكومة، وحقه في سحب الثقة منها كلها أو من احد أعضائها ومقابل ذلك حق رئيس الدولة في حَل البرلمان أو احد مجلسيه – المجلس المنتخب انتخاباً كاملاً– بناءاً على طلب الحكومة. وعدم إمكانية حل المجلس مرتين متتاليتين لنفس السبب. وحق البرلمان في التشريع وفي رقابة السلطة التنفيذية عن طريق الاستجواب وطرح الثقة على النحو الذي تفصله الدساتير البرلمانية عادة. وحقه في مناقشة الميزانية والتعديل فيها وإقرارها.

ونحن بصدد الحديث عن البرلمان لابد وأن تثور قضية ضرورة أن يكون نصف عدد أعضاء البرلمان (بمجلسيه) من العمال والفلاحين.

وأنا أعرف مدى حساسية هذه المسألة ولكن حساسيتها لا تمنع من مناقشتها.

إذا كان هذا الوضع له ما يبرره عندما وضع أول دستور بعد ١٩٥٢ فهل ما زال هذا المبرر قائماً حتى الآن وقد مضى على قيام ثورة ١٩٥٢ أكثر من خمسين عاماً ؟

وهل أدى هذا النظام بأمانة إلى تحقيق ما كان يقصد منه ؟

أعتقد أن الإجابة الموضوعية على هذين السؤالين هى بالنفى.

لم يعد هناك مبرر الآن لوجود هذه النسبة فى تكوين البرلمان ذلك أنه كان يقال فى الماضى إن العمال والفلاحين حُرموا من المشاركة فى الحياة السياسية وأنه قد آن الأوان لهم لكى يشاركوا فيها بفاعلية.

والحقيقة أن الحياة السياسية كلها بعد عام ١٩٥٢ كانت فى حال أقرب إلى الجمود وكان الحكم يدور حول شخص رئيس الجمهورية وكان البرلمان أقرب إلى نوع من " الديكور " الذى لا فاعلية حقيقية له بل إن البرلمان لم يكن يجد حرجاً فى الحديث عن " توجيهات " رئيس الجمهورية. وإذا كان الحديث عن هذه التوجيهات مقبولاً بالنسبة للسلطة التنفيذية باعتباره رأس هذه السلطة فإن الحديث عن " توجيهات " من رئيس الجمهورية للبرلمان يبدو أمراً مستغرباً.

كذلك فإن وجود نسبة العمال والفلاحين فى المجالس النيابية كان يقصد منـــه فى كثير من الأحوال جعل هذه المجالس أكثر طواعية وإنصياعاً لتوجيهات الرئيس.

وعلى أى حال فقد انتهى المبرر الذى يقول بأن هذه الفئات طال حرمانها.

ومن ناحية أخرى فإن تعريف كل من العامل والفلاح كان دائماً مثاراً لكثيـــر من الاضطراب والاختلاف فضلاً عن أنه كان يثير كثيراً من المنازعات أمام القضـــاء الإدارى فى موسم الانتخابات.

وفضلاً عن ذلك كله فإن المجتمع المصرى يوشك أن يكون فى غالبه الآن من العمال والفلاحين أو من أبناء العمال والفلاحين وبذلك يكون تخصيص مثل هذه النسبة أمراً غير مبرر.

والحقيقة أن هذه المسألة تدخل فى باب فلسفة نظام الحكم كله ومدى الرغبـــة فى أخذ الأمور مأخذ الجد.. ومن هنا آثرنا أن نعالجها فى هذا الموضع من البحث.

ويأتي بعد ذلك تنظيم رئاسة الدولة.

ما هي الشروط التي يتعين أن توجد في رئيس الدولة. كيف يلي منصبه. مدة بقائه في منصبه. صلاحياته وكيف يمارسها. هل يمارس بعـــض هـــذه الصـــلاحيات باستقلال ويمارس بعضها بواسطة مجلس الوزراء. أم يمارسها جميعها عـــن طريـــق مجلس الوزراء. وهذا هو منطق النظام البرلماني التقليدي. ولا بد هنا من أخذ الدروس المستفادة من التعديلين الدستورين اللذين حدثا عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٥ وكلا التعديلين وإن كان قد سلك المسلك الشكلي في التعديل إلا أن كليهما كان يستهدف هدفاً خاصـــاً محدداً. وللأسف فإن هذا الهدف الخاص كان لا يتفق مع طبيعة التطور الدستوري.

كان هدف التعديل الأول – تعديل ١٩٨٠ – هو إطلاق مـــدد بقـــاء رئـــيس الجمهورية ما بقى على قيد الحياة. والبقاء الطويل في السلطة له مخاطره ومحـــاذره– والشيء الطبيعي أن يفتح الباب لتداول السلطة. وتحديد مدد رئيس الجمهوريـــة احـــد الوسائل لهذا التداول.

اما التعديل الثاني – تعديل ٢٠٠٥– فقد تم بصياغة لم يـــرض عنهـــا احـــد، وأثارت انتقادات لا حصر لها وكان واضحاً أن هدفها هو تكبيـــل الترشـــيح لمنصـــب

رئيس الجمهورية بقيود شداد غلاظ لا يستطيع احد النفاذ منهـا. وبـدلاً مـن وجـود ضمانات للجدية وجدت قيود مانعة من الانتخابات الحقيقية.

هذه المادة – ٧٦– لا بد من تعديلها لكي تقتصر على الحكم بـأن الانتخـاب العام المباشر هو وسيلة اختيار رئيس الجمهورية.

والأحكام الأخرى الواردة في المادة لا بد من إعادة النظر فيها جذرياً بحيـث تكون فعلاً ضمانات للجدية وليست مانعاً من الترشيح وان يكون موضع هذه الضمانات هو القانون العادي.

كذلك فإن ما جاءت به هذه المادة من إجراءات موطنه هو القـانون العـادي أيضاً بل وقد يكون موضع بعضها لوائح تنفيذية.

والدرس الذي نستفيده من هذين التعديلين يتعلق بكيفيـة إجـراء التعـديل أو التغيير المطلوب.

اعتقادي أن الأمر لا بد وأن يؤخذ مأخذ الجد وان لا يكتفى فيه كما حدث فـي المرتين السابقتين باستيفاء شكل الأمور دون جوهرها.

وتقديري أنه لكي نصل إلى تعديل أو تغيير سليم يتفق مع التطورات الحادثـة في العالم من حولنا ومع متطلبات الشعب المصري وما يستحقه هـذا الشـعب فـإن الخطوات التالية قد تكون أكثر مناسبة لإجراء التعديل الشامل الذى نسعى إليه :

أولاً :صدور قانون ينشيء جمعية تأسيسية منتخبة لوضع الدستور الجديد.

وينص في هذا القانون على أن يضم لعضوية هذه الجمعية كل أساتذة القانون العام في جامعة القاهرة وجامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس وجامعة أسيوط. وضم كل أساتذة هذه الجامعات الأربع يحول بين الاختيار المتحيـز لهـذا الأسـتاذ أو ذاك. وغني عن البيان أن هؤلاء الأساتذة سيشاركون في المناقشات وستدون آراؤهم ولكـن لن يكون لهم صوت عند التصويت. وشيء من هذا حدث عند إعداد مشروع دسـتور ١٩٧١.

ولابد وأن يكون هؤلاء على درجة أستاذ وليس دونها.

وينص القانون على ضرورة سماع رأي هؤلاء الأساتذة وتدوين وبيان أسباب أخذ الجمعية التأسيسية برأيهم أو عدم أخذها به.

ثم يعرض التعديل على الرأي العام وعلى كل القوى السياسية لمناقشته في كل وسائل الإعلام مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ثم تعاد حصيلة ذلك كله إلى الجمعية التأسيسية لتبت في الصيغة التي تعرض على الاستفتاء العام.

وعندما يقر التغيير أو التعديل في الاستفتاء يعلن رئيس الجمهورية العمل به من تاريخ إقراره في الاستفتاء.

وبذلك نأخذ في وضع الدستور الجديد بالآليات الأربع الآتية:

أولاً : جمعية تأسيسية منتخبه.

ثانياً : يدخل في عضويتها – دون حق في التصويت– أهل الخبرة من أساتذة القانون العام في الجامعات الأربع الكبرى.

ثالثاً : يشارك الرأي العام بالمناقشة وإبداء الرأي.

رابعاً : يعرض المشروع بعد إقراره من الجمعية التأسيسية على الشعب لإقراره نهائياً عن طريق الاستفتاء.

ونتصور أننا بذلك نستطيع أن نصل إلى تعديل يتفق مع التطورات الحادثة في العالم ومع آمال ورغبات الشعب.

وقد يحسن هنا أن نتناول بعض المواضيع والمباديء الأساسية التي يتعين أن توجد في الدستور الجديد. وليس معنى هذا أن هذه المواضيع أو المباديء هي التي سيقتصر عليها الدستور حصراً، وإنما هي بعض المباديء الحاكمة والأساسية.

أولاً : النص على حرية تكوين الأحزاب وعدم تعليق قيامها على موافقة أي جهة إدارية وتحريم قيام أحزاب فاشية أو أحزاب تدعو إلى قيام دولة دينية أو تفرق في عضويتها بين المصريين على أساس الدين أو الجنس أو الإقليم أو غير ذلك.

وان تحترم الأحزاب الدستور وأن لا تسعى إلى تعديله إلا بالطرق الدستورية.

ثانياً : التوازن بين السلطات وتعاونها على النحو الذي تأخذ به الأنظمة البرلمانية المتطورة. وعلى نحو ما أشرنا إليه من قبل من تطور لحق كلاً من النظامين البرلماني والرئاسي فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطتين والتوازن بينهما.

ثالثاً : استقلال السلطة القضائية وعدم جواز تدخل أي من السلطتين الاخـــرتيين فـــي أعمالها.

وأن تكون للسلطة القضائية ميزانيتها الخاصة المستقلة.

وأن تكون النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية. وأن يختار النائب العـــام من بين مستشاري النقض أو الاستئناف ويصدر القرار الجمهوري بتعيينه بعد موافقـــة مجلس القضاء الأعلى.

وأن يكون للقضاء الإداري – مجلس الدولة– استقلاله الكامل واعتباره جــزءاً أصيلا من السلطة القضائية.

وأن ينص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية العليـــا واعتبارهـــا هيئـــة قضائية مستقلة وأنها تختص وحدها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وتختص بتفسير النصوص الدستورية والقانونية. ويتمتع أعضاؤها بكـــل الضـــمانات المقـــررة لمستشاري محكمة النقض.

وأن تتولى المحكمة الدستورية العليا وحدها الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية.

وأن يكون رئيسها من بين مستشاري المحكمة ويجوز عند الضرورة أن يكون من مستشاري محكمة النقض أو مستشاري مجلس الدولـــة. وأن يعـــين بعـــد موافقـــة الجمعية العمومية للمحكمة بقرار جمهوري. والحقيقة أن التنظيم الحـــالي ســـواء فـــي الدستور أو في قانون المحكمة يصلح أساساً للقانون الجديد ولا يحتاج إلا إلى تعديلات طفيفة أبرزها طريقة اختيار رئيس المحكمة بحيث لا يترك هذا الاختيار لمحض إرادة رئيس الجمهورية وكذلك إضافة الاختصاص بالتفسير الدستوري للمحكمة، وأن يكـــون ذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئـــيس أحـــد المجلســـين التشريعين أو بناء على طلب خمسين نائباً في البرلمان.

وكذلك – وهذا أمر بالغ الأهمية – اختصاص المحكمة وحـــدها دون غيرهـــا بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية.

****

وقد يحسن هنا قبل أن ننهى هذه الدراسة أن نجرى إستعراضاً سريعاً للدستور القائم لنرى إلى أى مدى سيكون من الصعب القول بتغيير بعض مواد الدستور ولنرى أنه سيكون من الأوفق علمياً وموضوعياً تغيير الدستور حتى نتجنب عملية " الترقيع " وحتى تكون مواد الدستور كلها تنبع من فلسفة سياسية واحدة.

وإذا أردنا أن نجرى هذا الاستعراض السريع فإننا سنجد المادة الأولى من الدستور – وهى من المواد التى تحدد فلسفة الدستور – تقول فى فقرتها الأولى "جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديموقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة "

واعتقد أن الكل يتفق على أن هذه الفقرة من المادة الأولى لا تتفق إطلاقاً مع الفلسفة السياسية التى تعيشها الآن جمهورية مصر العربية.

كذلك فإن المادة الرابعة تتحدث عن الأساس الاقتصادى للبلاد وكونه النظام الاشتراكى فهل هذا الأساس مازال قائماً. وإذا كان هذا الأساس قد تغير فهل من المعقول أن تبقى هذه المادة فى الدستور الجديد. والأمر هنا يتعلق بمادة من المواد الحاكمة لفلسفة الدستور وتوجهه كما هو حال المادة الأولى التى أشرنا إليها.

والمادة الخامسة بعد تعديلها ونصها على التعددية الحزبية تحتاج إلى إعادة صياغة بحيث لا يكون من سلطة المشرع العادى وضع قيود غلاظ على الحق فى تكوين الأحزاب – كما هو حادث حالياً – ومن ثـم تفريغ النص الدستورى من مضمونه ومعناه.

وقد لا يكون الفصل الأول من الباب الثانى الذى يتحدث عن المقومات الاجتماعية والخلقية محتاجاً إلى تعديل ذلك أنه يتحدث عن أمور عامة بعبارات عامة هى فى حقيقتها نوع من الإرشاد أو التوجيه، ولكن الفصل الثانى من هذا الباب المتعلق بالمقومات الاقتصادية للمجتمع يحتاج من غير شك إلى تعديل جذرى.

أما الباب الثالث المتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة فإنه من الإنصاف أن نقول أنه لا يحتاج إلى تعديل وإن احتاجت بعض مواده إلى نوع من القيود على سلطة المشرع العادى فى تنظيم هذه الحقوق.ولكن الباب فى جملته قابل للبقاء وهذا هو ما دعانى إلى القول فى بداية هذا البحث إنه ليس معنى وضع دستور

جديد أن ندير ظهرنا لكل ما جاد به دستور ١٩٧١ بل إن الاستفادة من هذا الدستور ومن كل التجارب الدستورية السابقة أمر ضرورى.

ويجرى مجرى الباب الثالث أيضاً الباب الرابع المتعلق بسيادة القانون.

والحديث عن البابين الثالث والرابع بهذا الشكل يوضح أنه لا عداء بيننا وبين دستور ١٩٧١ وليست هناك رغبة لتجريح هذا الدستور من أجل مجرد التجريح.

أما الباب الخامس الذى يتعلق بنظام الحكم وينظم رئاسة الجمهورية والسلطات الأخرى – وهذا الباب من أهم أبواب الدستور وأخطرها – فإنه يحتاج إلى تغيير جذرى يجعله يتفق مع التطورات الدستورية الحديثة.

وهذا الباب الذى يتعلق بنظام الحكم فى الدولة يستغرق أغلب مواد الدستور – من المادة ٧٣ إلى المادة ١٧٣ – أى مائة مادة بالتمام. وإذا كان هذا الجزء من الدستور بحاجة ضرورية إلى تغيير فإن الحديث عن الاكتفاء بتعديل بعض مواد الدستور يبدو حديثاً لا يتفق مع المنهج العلمى ولا مع النظر السياسى السديد ولا مع فن الصياغة الدستورية السليمة.

****

ومن هذا كله نرى أن تغيير دستور ١٩٧١ واستبداله بدستور جديد أصبح أمراً محتوماً.

وليس معنى ذلك – كما قلت أكثر من مرة – أننا سنلقى بكل مواد دستور ١٩٧١ فى البحر ولا أننا سنتنكر لكل تجاربنا الدستورية السابقة وكذلك تجارب العالم من حولنا.

والله ولى التوفيق

الإصلاح السياسي هو الوجه الآخر للإصلاح الدستوري

الاقتراح بالتركيز على مواد بعينها و ترك فكرة دستور جديد لحظة تاريخية أخرى التركيز على تعديل م ٦٧ ـ ٧٧

د. عاطف البنا

دعا مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية لورشة عمل لمناقشة التعديلات المقترحة لعدد من مواد الدستور وآليات التنفيذ، وقد حدد المركز هذه المواد ١، ٢، ٣، ٧٦، ٧٧، ٨٧، ٨٨ .. ونقدم فى هذه الورقة باختصار ما نرى إدخاله من تعديلات على عدد من هذه المواد، وما نرى الإبقاء عليه منها دون تعديل، ونمهد لذلك بمقدمة نبين فيها نطاق الإصلاح الدستورى الواجب فى الوقت الحاضر.

مقدمة : نطاق الإصلاح الواجب حالياً : إصلاح نظام السلطات العامة :

لا جدال فى أن للشعب حقاً فى إصلاح سياسي شامل، على أن الحق فى وضع دستور جديد للبلاد لا يكون إلا للشعب دون عوائق لإرادته سواء المباشرة أو ممثلاً تمثيلاً حقيقياً فى جمعية تأسيسية. وليس من حق أحد، حاكماً أو نخبة سياسية أو برلماناً أو جمعية تأسيسية "منتخبة" فى الظروف الحالية أن تفرض إرادتها على البلاد فى شكل دستور جديد لا يقتصر على تحديد شكل نظام الحكم فى الدولة من حيث تنظيم السلطات العامة فيها، وتحديد اختصاصاتها والعلاقة بينها، وإنما يرسم فوق ذلك إطاراً للوظائف الاجتماعية للنظام السياسى، وهى وظائف ترتبط بغايات السلطة وفلسفتها التى تتحدد على أساسها "فكرة القانون" فى الجماعة، والتى يكون حق تحديدها للشعب صاحب السيادة، الذى يلزم لاستخلاص إرادته الحقيقية أن تكون مقومات الديمقراطية قد تحققت، وهو ما يقتضى العمل على توفير الظروف المواتية وإزالة المعوقات لسير نظام ديمقراطى والموجودة فى نصوص الدستور المختلفة المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية ومدته وصلاحياته، وصلاحيات البرلمان .. الخ، وفى العديد من القوانين المقيدة للحرية. وهذه النصوص الدستورية والتشريعية آن الآوان لإصلاحها، وبعد أن تطبق النصوص الجديدة لبعض الوقت، عندئذ يمكن المناقشة والتقرير فى شأن المقومات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع، لأمور الهوية

المصرية والانتماء القومي ومصادر التشريع، ومفهوم الأسرة وحمايتها، ووضع المرأة، ونوعية التعليم.. الخ.

المواد موضوع النقاش فى ورشة العمل :

المادة الأولى : نرى حذف عبارة "نظامها الاشتراكى ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة" ونقترح تعديلها ليصبح نعتها : جمهورية مصر العربية دول نظامها ديمقراطي نيابي والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

وهو تعديل يتفق مع ما اقترحته اللجنة المشكلة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان لدراسة الإصلاحات الدستورية ويقتضيه ما حدث من تطورات اقتصادية وسياسية والنص المقترح لا يفرض نظاماً اقتصادياً معيناً، كما أن العودة إلى فكرة تحالف قوى الشعب العاملة التى يمثلها تنظيم سياسى واحد، هى أمر غير وارد وغير مطلوب.

المادة الثانية : الإبقاء عليها دون تعديل :

تتحدث هذه المادة عن دين الدولة ولغتها الرسمية، وعن المصدر الرئيسى للتشريع، وهى أمور ليست فى حاجة إلى تعديل، وهى فى مفهومها الصحيح لا تثير أى جدل حقيقى، ولعل لنا أن نوضح ما يلي :

١- اللغة العربية هى اللغة الرسمية: تقرير واقع ثابت، فالعربية هى لغتنا الوطنية منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهى لغة الحياة والتعليم والتعامل خاصة التعامل الرسمى، وعلى الدولة حماية اللغة الوطنية وإن كان ذلك لا يمنع من تعلم لغات أخرى والتعامل بها أحياناً.

٢- والإسلام دين الدولة: والنص لا ينفى وجود الأديان السماوية الأخرى والاعتراف بها واحترامها.

والدستور يقرر (م ٤٠) المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب العقيدة أو المذهب. ويقرر حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائر الأديان، والإسلام نفسه يقر كل ذلك، لا إكراه فى الدين، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، ومبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا ... الخ، وفكرة أهل الذمة تعنى

أهل عهد وميثاق، وقد حلت محلها فكرة المواطنة التى تشمل الجميع، مسلمين وغير مسلمين، فالكل مواطنون، ويمكن تصوير علاقة الجميع ـ كما قال الفكر الغربي نفسه ـ بأنها نوع من العقد الاجتماعى.

والنص المتقدم لم يقل إن الإسلام دين الشعب، وذلك لسبب بسيط هو أن الشعب ليس كله من المسلمين، وإن كان من المسلم به أن الإسلام بمبادئه وأفكاره وتأثيره فى السلوك والعادات والتقاليد، قد أسهم فى صبغ حياة الأمة بطابع حضاري معين، عاش وأسهم فيه الجميع.

وإذا كان كل ما تقدم صحيحاً فما هو إذن معنى أن الإسلام دين الدولة ؟ معناه أن الإسلام هو دين الغالبية، ومعناه أن تعاليمه ومبادئه هى عنصر أساسى فى الأفكار الموجهة لفكرة النظام العام والأخلاق أو الآداب العامة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

٣- مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع: وهو نص طبيعي ولا يثير تطبيقه أى مشاكل تذكر، فمبادئ الشريعة الإسلامية هى مبادئ عامة وقواعد كلية يكون لكل أمة أن تصدر فى ظلها قواعد نظامها القانوني بما يلائم ظروف الزمان والمكان، وقد أقرت المؤتمرات القانونية العالمية منذ مدة بالشريعة الإسلامية كنظام قانونى متقدم بين النظم العالمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية لا تمنع الاجتهاد فى فهم النصوص وتفسيرها، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص. ومن مصادر التشريع الإسلامي، إلى جانب النصوص الثابتة، المصالح المرسلة، والعرف. فحيث المصلحة فثم شرع الله، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ومن مصادره الاجتهاد والقياس، بل من مصادره أيضاً شرع من قبلنا.

وفى هذا الإطار ليس ثمة مشكلة فى تطبيق نص المادة الثانية من الدستور، والمحكمة الدستورية العليا هى تسهر على مراقبة تطبيق هذا النص وغيره من نصوص الدستور.

ولا محل لما يبديه البعض من تخوف واعتراضات تتصل بفكرة الدولة الدينية أو التيوقراطية بالمعنى الغربى، فالحكم لا يكون من السدنة أو المشايخ، والحاكم يستمد سلطته من رضاء الشعب واختياره.

٤- وبصفة عامة وفى إطار ما ذكرناه فى المقدمة من أن المطلوب حالياً هو إصلاح البناء التنظيمي لسلطات الحكم لتحقيق متطلبات الديمقراطية، وبعد ذلك يمكن أن يأتى الوقت لمناقشة أى مواقف مذهبية أو توجهات فكرية تحكم الاختيارات الاجتماعية والثقافية وغيرها. ونعتقد أن محصلة النقاش لن تهدر المبادئ الأساسية المستقرة فى وجدان الجماعة وفى الضمير العام.

المادة الثالثة :

تنص على "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور".

ولا ندرى سبب وضع هذه المادة ضمن المواد التى يطلب المركز دراسة تعديلات مقترحة لها. وقد يكون وارداً البحث والمفاضلة بين نظريات فقهية — نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب — حيث لكل من النظريتين مفهومها ونتائجها فى بناء نظام الحكم الديمقراطى، إلا أن الدساتير تنص عادة على الأحكام المتعلقة بالنظام الذى تضعه، والتى تأتى متفقة بدرجة أو بأخرى مع هذه النظرية أو تلك. والمادة الثالثة من الدستور سالفة الذكر قد نصت على أن السيادة للشعب، وأضافت أن الشعب يمارس هذه السيادة ويحميها على الوجه المبين فى الدستور. وهكذا فإن هذه المادة تشير إلى الأساس فى الديمقراطية، وهو سيادة المجموع، وأن هذه السيادة تمارس على النحو الذى ورد فى مختلف نصوص الدستور.

كما أن النص على أن الشعب يصون الوحدة الوطنية لا نعتقد أن ثمة اعتراضاً عليه أو حاجة إلى تعديله.

المادة ٧٦ : انتخاب الرئيس :

كانت المادة ٧٦ من الدستور تنص، قبل تعديلها فى عام ٢٠٠٥، على اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء على شخص وحيد بعد ترشيح من مجلس الشعب. وهى طريقة معيبة لتعارضها مع مبادئ دستورية أساسية كمبدأ تكافؤ الفرص (م ٨ من الدستور) وحق المواطن فى الترشيح (م ٦٢) وغيرها، وجاء التعديل هو الآخر معيباً حيث وضع شروطاً عديدة وشديدة لقبول الترشيح، واستحدث لجنة تسمى

لجنة الانتخابات الرئاسية وحصن قراراتها .. الخ. ولـذا اسـتمرت مطالبـة القـوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى ورجال القانون والسياسة تطالب — بين ما تطالب — بتعديل المادة ٧٦ تعديلاً جديداً يزيل ما لحقها من عوار.

والذى نراه بشأنها، اختصاراً، هو أن يقتصر نص هـذه المـادة علـى مبـدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، تحت إشراف أعضاء من السـلطة القضائية، ويترك ما عدا ذلك للقانون.

وبالنسبة لضمانات جدية الترشيح، وسواء تركت للقانون — وهو الأفضل فـى تقديرنا — أو نص عليها فى الدستور، فإن الفكرة مقبولة لاعتبارات عملية، وحرصـاً على مكانة المنصب، ولكن لاشك فى أن المنطق الديمقراطي يقضى بعـدم وضـع أى قيود على الترشيح. وتحقيقاً للتوازن بين الاعتبارات المتقدمة، فإنه يكون مقبولاً وضع بعض الضوابط للحد من الترشيحات غير الجادة شريطة ألا تؤدى إلى إعاقة ترشـيح من يجد فى نفسه القدرة على النهوض بأعباء منصب الرئاسة من شخصيات عامة لها بلاؤها فى العمل العام. على أن تكون الضوابط فى هذا الشأن منظمة لاستعمال هـذا الحق بالقدر المقبول لا مانعة أو معوقة أو مغالية ويمكن أن يتحقق ذلك بوسائل منها :

(١) أداء تأمين مالي كبير نسبياً للترشيح لا يرد إلا إذا حصل المرشح علـى نسبة معينة من الأصوات (٥% مثلاً فى الانتخابات). وقد يكون مقدار التـأمين مـثلاً خمسين ألف جنيه، وهو مبلغ معقول يحقق غرض جدية الترشيح دون إعاقـة كبيـرة خاصة مع ما هو معروف من إنفاق بعض المرشحين لمبالغ أضعاف هذا المقدار فـى الدعاية الانتخابية.

(٢) لعل من المناسب والأقرب إلى الديمقراطية (المباشرة) فى تأييد المرشـح أن يكون التأييد المطلوب من عدد من المواطنين مباشرة وليس مـن ممثلـيهم، ودون مبالغة فى العدد إلى حد التعجيز أو عرقلة ممارسة حق الترشيح، وهو حق دسـتورى لكل مواطن، وما التقييد إلا لضمان نوع من الجدية ولا وجه للاحتجاج بـدول أخـرى تشترط موافقة عدد أكبر بكثير (مثلاً مليون مواطن فى روسيا الاتحاديـة)، ذلـك أن الأساس فى تحديد العدد ليس بما يوجد فى هذا البلد أو ذاك، وإنما أساس الوحيد هو ما يتوقع أن يؤدى إليه اشتراط عدد معين من تيسير أو عرقلة استخدام شخصيات عامـة

مستقلة أو معارضة ترى فى نفسها القدرة على القيام بأعباء المنصب الرئاسى، لحقهـــا المشروع فى الترشيح ومن باب المقارنة فإن دولاً أخرى تتطلب توقيع حوالي ســـبعة آلاف ناخب فقط. وفى ضوء هذه الظروف والاعتبارات فربما كانت موافقة عشرين أو ثلاثين ألف ناخب على تزكية المرشح، موزعين على عدد من المحافظات أمراً معقولاً

(٣) إن نص تعديل عام ٢٠٠٥ على اشتراط تأييد عدد من أعضـــاء مجلـــس الشعب والشورى والمحليات على سند من القول بأنها مؤسسات منتخبة، محل نقد مـــن حيث المبدأ فهذه المجالس تخضع لسيطرة حزب حصل على الأغلبيـــة الســـاحقة مـــن مقاعدها، ولسيطرة السلطة الحاكمة لأسباب عدة. علاوة على الجـــدل حـــول حقيقـــة التمثيل فى تلك المجالس ومداه. ولذا يكون وارداً توسيع الدائرة التى تأتى منها نســـبة التأييد المطلوبة للترشيح لضم عدد من مؤسسات المجتمع المدنى ذات الشأن كمجـــالس النقابات المهنية والعمالية واتحاداتها والمجالس الممثلة لأعضاء المؤسســـات العلميـــة وغيرها كما يكون مطلوب بإلحاح تقليل العدد أو النسبة المطلوبة لتزكية المرشح، وإذا كان الدستور الفرنسى تطلب تزكية ٥٠٠ عضو من مؤسسات معينة (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجالس الأقاليم، ومجالس المناطق، ومجلس بلدية باريس، وأعضـــاء مجالس أقاليم ما وراء البحار، والعمد المنتخبين، وأعضاء المجلس الأعلى للفرنســـيين فى الخارج)، فالجدير بالذكر أن عدد أعضاء هذه الهيئات يبلغ حوالى ٤٥ ألف عضو. أي أن النسبة المطلوبة للترشيح أقل من واحد وربع فى المائة، وفرنسا لا تهيمن فيهـــا السلطة التنفيذية على تلك المؤسسات، لا يملك أحد الأحزاب الأغلبية الكبرى فى مقاعد تلك الهيئات.

ولذا يكون أقرب إلى المنطق وإتاحة فرص معقولة للترشيح، أن تكون النسبة المطلوبة أقل بكثير، فيتعين أن يكون القيد فى أضيق الحدود وبالقدر الضروري، دون مبالغة أو تعسف، خاصة أن كثرة المرشحين ليست بالأمر شديد الخطورة أو الضرر.

تمييز الأحزاب السياسية :

نصت م ٧٦ بعد تعديلها على حق الأحزاب التى يكون قد مضى على تأسيسها خمسة أعوام على الأقل قبل فتح باب الترشيح واستمرت فى ممارســـة نشـــاطها فـــى ترشيح أحد قياداتها بشرط حصولها فى آخر انتخابات على ٥% على الأقل من مقاعد

الأعضاء المنتخبين فى مجلسي الشعب والشورى، واستثنيت الأحزاب السياسية من هذا الشرط فى أول انتخابات رئاسية أى فى انتخابات عام ٢٠٠٥.

وفى الشروط المتقدمة المتعلقة بترشيحات الأحزاب السياسية إخـــلال بمبـــدأ المساواة بين المواطنين فى حق الترشيح بتمييز الأحزاب بشـــروط أقـــل وطـــأة مـــن الشروط المتطلبة بالنسبة للمستقلين.

وهي، من جهة أخرى، شروط لا تزال شديدة الوطأة حتى بالنسبة للأحـــزاب السياسية، حيث لم يحصل أى حزب على نسبة الـــ ٥% من مقاعد مجلس الشعب فـــى انتخابات عام ٢٠٠٥ وليس من المتوقع حصول أى حزب من أحزاب المعارضة على هذه النسبة فى المدى المنظور.

لذلك قد يكون من المناسب إلغاء النص على تمييز الأحزاب السياسية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالترشيح لرئاسة الجمهورية، أو على العكس إعطاء حق الترشيح للأحزاب السياسية بصرف النظر عن تمثيلها فى المجالس المذكورة.

لجنة الانتخابات الرئاسية :

نص التعديل السابق للمادة ٧٦ على هذه اللجنة للإشراف علـــى الانتخابـــات الرئاسية، وعلى أن تتكون برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضـــوية رئـــيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ومحكمـــة النقض ومجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة يختار مجلس الشعب ثلاثة منهم ويختار مجلس الشورى الأثنين الآخرين، وذلك لمدة خمس سنوات. وجعـــل قراراتهـــا غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة.

ونرى إلغاء هذا النص وأن يكون الإشراف على الانتخابات إشـــرافاً قضـــائياً بالكامل، على ما سيجئ.

المادة ٧٧ :

نرى العودة إلى ما كانت تنص عليه هذه المادة عند صدور الدســـتور ســـنة ١٩٧١ من جواز إعادة انتخاب الرئيس لمدة واحدة تالية، أي تكون الرئاســـة لمـــدتين كحد أقصى. ونرى أن تكون كل مدة أربع سنوات، فمدة ثماني ســـنوات فـــى رئاســـة الدولة هى فترة كافية جداً، وحتى يتسنى تداول السلطة بدلاً من تأبيدها الذى يفتح الباب للاستبداد بالسلطة وتأليه الحكام.

المادة ٧٨ :

تنص فقرتها الأولى على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ٣٥٠ عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

وتنص الفقرة الأخيرة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

ونرى بالنسبة لنص هذه المادة ما يلي :

(١) أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية بعد مناقشته مع الأحزاب والقوى السياسية لأن انفراد الحكومة أو الأغلبية البرلمانية بتقسيم الدوائر يخشى منه أن يجرى التقسيم بما فيه إضرار بالأحزاب والقوى السياسية المعارضة على نحو ما يحدث أحياناً.

(٢) يمكن ترك النص على نسبة للعمال والفلاحين دون تعديل فى المرحلة الحالية التى رأينا فيها اقتصار التعديل على ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة بينها، أما ما يتعلق بالتوجهات الاجتماعية والتى تتوقف على اختيارات وتوجهات سياسية أو فلسفية وغيرها فيكون مجال مناقشته فى مرحلة تالية بعد أن يتم تعديل النصوص المتعلقة بسلطات الحكم وتطبيق النصوص الجديدة. وإن كان يمكن النظر فى أمر هذه النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى مجلس الشعب من الآن باعتبار هذا النص يتصل بتنظيم سلطة من سلطات الدولة وفى ضوء ذلك نرى إلغاء النص على تخصيص نسبة للعمال والفلاحين أو غيرهم، وإذا كان تخصيص هذه النسبة منذ دساتير الثورة السابقة على الدستور الحالي قد تم تبريره بأن العمال والفلاحين هم الأغلبية التى طال حرمانها، وحتى إذا صح هذا التبرير فإنه لا يكون مقبولاً إلا لفترة محددة. ويمكن مقابل ذلك أن يؤكد الدستور والقانون على كفالة حقوق حقيقية للعمال والفلاحين ذات طابع اقتصادى واجتماعى مثل توفير فرص العمل والأجور والمرتبات والتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وغيرها مما يكفل لهم معيشة كريمة.

(٣) نرى إلغاء النص على جواز تعيين رئيس الجمهورية لعدد من الأعضاء فى المجلس.

المادة ٨٨ :

نصت هذه المادة على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، ونرى الإبقاء على هذا النص حرصاً على الإشراف القضائى على العملية الانتخابيـــة. وهذا الإشراف هو الضمانة الحقيقية لنزاهة الانتخابات. وإذا اقترحنا تعديلاً لهذا النص فإنه تعديل يهدف إلى تأكيد هذا الإشراف على العملية الانتخابية كلها منذ إعداد جداول الناخبين وتحديد الدوائر، وتحديد اللجان الانتخابية الفرعية والعامة وإجراءات الانتخاب حتى إعلان النتيجة. فضلاً عن وجوب النص على أن يكون الانتخاب تحـــت إشـــراف أعضاء "السلطة القضائية" أي رجال القضاء وليس "أعضاء من هيئة قضائية" الـــواردة فى النص والتى جرى تفسيرها ــ للأسف ــ على أنها تشمل ليس فقط رجال القضـــاء ولكن يدخل فيها أعضاء هيئات ليست من القضاء فى شئ ولكن سميت هيئات قضائية، كهيئة قضايا الدولة وهى هيئة من المحامين المدافعين عن الحكومة فى أقضيتها سواء مدعية أو مدعى عليها. نقترح إذاً أن يكون الإشراف على الانتخابات لرجال القضـــاء فقط وهم الذين يفصلون فى القضايا.

....

ولعل لنا أخيراً أن نتساءل عن السبب الذى جعل مركز ابن خلدون يقتصر فى مناقشته لتعديل الدستور على المواد المذكورة حيث أن هنـــاك مـــواد كثيـــرة تتعلـــق بسلطات رئيس الجمهورية وباختصاصات مجلس الشعب وغيرها تحتاج إلـــى تعـــديل ومطروح أمر تعديلها بالفعل بهدف تقليص ســـلطات رئـــيس الجمهوريـــة وتوســـيع اختصاصات الحكومة ومجلس الشعب .. وغير ذلك.

وبعد، هذه هى فى النهاية ملاحظاتنا المختصرة حول المواد التى تنعقد هذه الورشة لمناقشتها ... **والله ولى التوفيق.**

رؤية السلطة القضائية

المستشار / هشام البسطويسي

بدأت، مع نهاية القرن العشرين، تتشكل ملامح حقبة جديدة فى تاريخ الحضارة الإنسانية عنوانها ثورة الاتصالات التى اجتاحت العالم، وككل حقبة جديدة فى تاريخ الحضارة الإنسانية كان لابد أن ينشأ نظام عالمي جديد يستحدث قواعد وآليات تضبط حركة الدول المختلفة سواء فى المجال الاقتصادى أو السياسى أو الإنسانى، وأول الأحداث الكبرى لهذه الحقبة الجديدة فى المجالين الإنسانى والقانونى، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الدائمة، كتعبير عن شرعية دولية جديدة، كبديل للمحاكم الدولية الانتقالية والمؤقتة التى كانت تقوم قبل إنشائها، وكان إقرار مؤتمر روما للنظام الأساسى لهذه المحكمة أول تعبير صريح على زوال فكرة سيادة الدولة بالمعنى التقليدى فى قواعد القانون الدولى، فلم تعد للحكام الديكتاتوريين حصانة تحميهم من المساءلة عن جرائمهم ضد الإنسانية التى يرتكبونها ضماناً للاستمرار فى الحكم، وأصبح للإعلانات والمواثيق الدولية المنظمة لبعض القيم الإنسانية جزاء على مخالفتها بعد أن ظلت لفترة طويلة مجرد توجيهات أخلاقية، والسبيل الوحيد أمام هؤلاء الحكام أو المسئولين لتوقي المساءلة الدولية يكمن فى أن تكون الوقائع محل المساءلة قد خضعت لتحقيق أو محاكمة أمام قضاء وطنى مستقل ونزيه وفقاً للمعايير الدولية لاستقلال القضاء، وهو ما يعنى من الناحية العملية خضوع استقلالية ونزاهة القضاء الوطنى للتقييم من المحكمة الجنائية الدولية سعياً لتحديد اختصاصها بالمسألة المعروضة عليها.

ومن هنا يتحدد إطار التعديلات الدستورية، وبصفة خاصة المتصلة بالسلطة القضائية، فلابد للنصوص المقترحة (إذا أردنا توقى التدخل الدولى فى شئوننا ومساءلة حكامنا أمام المحاكم الدولية) أن تتبنى — دون لبس — المعايير الدولية لاستقلال القضاء فى صياغات قطعية الدلالة وأن يطابقها الواقع العملى للقضاء الوطنى، وأن نعدل عن الصياغات العامة التى تتيح إصدار قوانين تفرغ النصوص الدستورية من

مضمونها وتصادر ما احتوته من مبادئ، فهذه اللعبة لم تعـد تنطلـي علـى الشـعب المصري ولا على المجتمع الدولي ومؤسساته.

فقد رصدت جميع التقارير الدولية عن حالة استقلال القضاء فى مصر حقيقـة التناقض بين النصوص الدستورية التى تتسم بعمومية واسعة وبين النصوص القانونيـة التى تصوغ التطبيق العملى، بسبب ما تتيحه صياغة النصوص الدستورية من خـرق ومصادرة لما تضمنته من قواعد ومبادئ من خلال عبارة "وفقـاً لأحكـام القـانون"، وعبارة "فى الحدود المبينة فى القانون" التى تذيل جميع النصوص الخاصة بالحريـات واستقلال القضاء، فالسلطة التشريعية ــ الواقعة تحت السيطرة الكاملة للسلطة التنفيذية السيطرة على المقدرات المالية للقضاة فتقتصر عليهم ليقفوا منها موقف العوز والحاجة والاستجداء ثم تفتح لنفسها باب ندب بعضهم لأعمال غير قضائية بمقابل مالي تقـدره وتحدده وحدها، كما تتيح لها اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية وتبعية التفتيش القضائي للسيطرة على الجمعيات العمومية للمحاكم، فتضمن تفويضها لـرئيس المحكمـة فـى اختيار قاض معين لنظر قضية بعينها، وتتجاهل حق القضاة فـى تكـوين جمعيـاتهم ونواديهم ليمارسوا من خلالها حقوق التعبير والاجتمـاع والـدفاع عـن مصـالحهم واستقلالهم، وتفتح أبواب جهات تحقيق ومحاكمة استثنائية أو خاصـة خـارج نطـاق القضاء الطبيعي، وتسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وغير ذلك كثير مـن صور انتهاك نصوص الدستور التى نصت على مبادئ تضمن استقلال القضاء، ولكن "وفقاً لأحكام القانون" أو "فى الحدود المبينة فى القانون" إلى آخر هذه التعبيرات التـى تتيح مصادرة المبدأ وتفريغه من مضمونه.

ومن ثم فإن الموضوعات التى يتعين أن يتضمنها التعـديل الدسـتورى فـى خصوص السلطة القضائية وما يتصل بها من شئون العدالة تتحدد فى النقاط التالية :

أولاً : يتعين على الشعب بكل فئاته وقواه السياسية مقاومة أى تعديل لأي مادة من مواد الباب الثالث من الدستور فى شأن الحريات والحقـوق والواجبـات العامـة وبصفة خاصة المواد ٤١، ٤٤، ٤٥ من الدستور، فهذه المواد هـى مـواد الحريـات العامة وتحمى حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين وتحظر أى مسـاس بهـا إلا بأمر قضائى مسبب، وإلغاء حالة الطوارئ واستصدار قانون لمكافحـة الإرهـاب لا

يستلزم تعديل هذه المادة، ومن غير المقبول الاحتجاج علينا بمسلك الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها قانون الباتريوت فهو أولاً محل انتقاد واعتراض من جميع المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان وغالبية الشعب الأمريكي تطالب بإلغائه، وثانياً لم يعد مقبولاً اختيار أسوأ ما لدى الدول المختلفة ونترك أفضل ما لديها، فنستورد من أمريكا قانون الباتريوت المناهض لحقوق الإنسان دون نظامها الديموقراطي الذى يسمح بحرية الصحافة وتداول السلطة ونستورد من فرنسا فتح مدد رئاسة الدولة لأى عدد من المرات ونستورد من روسيا نظام المدعي العام الاشتراكي.

ثانياً : يتعين مقاومة أى تعديل للمادة ٨٨ من الدستور، فهى مادة الإشراف القضائي على الانتخابات، ورغم أن القضاة لا يمانعون فى تشكيل لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات فإن الشعب لا يثق فى أى مؤسسة من مؤسسات الدولة لأن الدولة تصر على تزوير الانتخابات. والحقيقة أنها ضاقت بالإشراف القضائي لأن القضاة كشفوا التزوير وفضحوا المزورين، والشعب يعرف أن الدولة تسعى لإبعاد القضاة عن الانتخابات حتى لا يتوفر شهود على التزوير وليس حرصاً على وقت القضاة وتفرغهم لقضاياهم، ذلك أن ندب بعض القضاة لأعمال غير قضائية كل أو بعض الوقت والذى أصرت الدولة على إبقائه، يشغل القاضى طوال السنة ويقتطع كل وقت القاضى المنتدب، فى حين أن الإشراف على الانتخابات العامة لا يأخذ من وقت القاضى إلا بضعة أيام كل عدة سنوات، وهذا يكشف زيف حجة الحكومة فى حجب القضاة عن الإسراف على الانتخابات، أما القول بأن إشراف القضاة على الانتخابات ينال من هيبتهم ويدخلهم أتون المعارك السياسية فهو قول فاسد لأن الحكومة بأجهزتها المختلفة هى فقط التى أعتدت على القضاة وعاقتهم عن أداء واجبهم، أما الشعب بكل فئاته وقواه السياسية فقد ألتف حول قضائه يحميهم ويعلي من قدرهم عدا من تردى منهم فى جريمة تزوير إرادة الناخبين.

ثالثاً : فى خصوص المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧ من الدستور، فإن المادتين ٧٥ و٧٦ تتناولان ثلاثة أمور :

(١) شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وأرى أنه لا يلزم تتضمنان أى شروط تزيد عن الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشعب، فكل منهما يمثل

الشعب بأكمله وينوب عنه لأن عضو مجلس الشعب بعد انتخابه لا يمثل دائرته وحدها ولكن يمثل كل الشعب وهو منصب لا يقل أهمية عن منصب رئيس الجمهورية ولذلك فلا يلزم تعديل المادة ٧٥ من الدستور.

(٢) ضمانات جدية الترشيح، وللأسف أن صياغة المادة ٧٦ لم تكن تهدف لضمان جدية الترشيح بل على العكس كانت تستهدف وضع ضمانات تمنع المرشحين الجادين وتفتح الباب أمام غيرهم، فأصبحت ضمانات لعدم جدية الترشيح، وأحسب أن أفضل ضمانة لجدية المرشح هى رأى الناخبين فى المرشح، ولذلك يتعين فتح الباب أمام كل مواطن يرغب فى الترشيح ولا ينتقص من أهمية المنصب ولا من جلاله ولا من هيبته أن يصل عدد المرشحين لألف مرشح كما حدث فى الانتخابات الإيرانية التى أقر الجميع بنزاهتها.

(٣) كيفية إجراء الانتخابات وتشكيل اللجنة المشرفة على إجرائها، وهذا الجزء فى المادة ٧٦ لا يحظى باهتمام كل أصحاب الرأي فى تعديل المادة ٧٦ بالقدر الكافى رغم أنه الأخطر والأهم، لأنه حتى مع فتح باب الترشيح للكافة، فإن إجراء الانتخابات بإشراف اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ وبالطريقة التى تمت من قبل لا يضمن انتخابات نزيهة وشفافة وعلنية، فيتعين أن يكون تشكيل اللجنة بطريقة محايدة وهى انتخاب أعضائها من قضاة الحكم وحدهم عن طريق الجمعيات العمومية للمحاكم، أما انفراد الحزب الحاكم بأغلبيته البرلمانية المشكوك فيها بتشكيل اللجنة واختيار أعضائها رغم أن هذا الحزب له مرشح فى الانتخابات يحيطها بكثير من الشك فى حيدتها واستقلالها حتى لو كانت مشكلة من قضاة حاليين أو سابقين، كما يتعين أن تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن عليها لأنه لا يجوز تحصين أى قرار من الطعن عليه أمام محكمة مختصة، ويتعين ألا يتخلى مجلس الشعب عن واجبه الأساسي فى التشريع إلى هذه اللجنة، فيتعين أن يضع بنفسه القانون المنظم للانتخابات الرئاسية بما يكفل لها كل وسائل الشفافية والعلانية والرقابة الوطنية والدولية على الفرز والرصد وإعلان النتائج، ولذلك فيتعين حذف كل ما تضمنه نص المادة ٧٦ عن هذه اللجنة وتركه لقانون يصدر عن السلطة التشريعية يضمن تشكيل اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات من عدد مناسب من قضاة الحكم تنتخبهم جمعياتهم العمومية وأن يكون

الإشراف القضائي على الانتخابات كاملاً بحيث يختص كل قاض بصندوق انتخابي واحد وأن تجرى الانتخابات وفقاً للضوابط التالية :

(أ) أن ينص على تحديد مبلغ معين لا يجوز لأى مرشح تجاوزه فى الإنفاق على حملاته الدعائية، وأن يبين مصادره، وأوجه إنفاقه، وتوثيق كل ذلك بأوراق تعتمدها اللجنة المختصة، وتقوم بنشره فى أوسع الصحف انتشاراً ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) أن ينص على حصص متساوية لكل مرشح فى وسائل الإعلام الحكومية والقومية بكل أنواعها.

(ج) استخدام الحاسبات الآلية فى تسجيل الناخبين وبياناتهم من واقع قاعدة بيانات واقعات المواليد والوفيات وهو ما يمكن إنجازه فوراً لو خلصت النوايا، بحيث يعتبر كل من جاوز الثامنة عشر من عمره مقيد تلقائياً ويستغنى نهائياً عن الجداول الحالية وإجراءات القيد المعمول بها والتى تهدر كثيراً من الوقت والجهد من الدولة والمواطن دون أن تحقق أى ضمانة حقيقية بل ساءت سمعتها فى الداخل والخارج على السواء، وهذا النظام يتيح للناخب الإدلاء بصوته فى انتخابات الرئاسة والاستفتاءات من أي مركز اقتراع، ولو تم تغيير نظام الانتخاب لمجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية إلى القائمة النسبية المفتوحة سيتيح فضلاً عن إمكانية الاقتراع من أي مكان دون التقيد بمركز اقتراع محدد، تقليص عدد مراكز الاقتراع إلى الحد الذى يسمح بإجراء العملية الانتخابية فى زمن أقل قد يصل إلى يوم واحد مع الإشراف القضائي الكامل. ولا يحتج على ذلك النظام بوجود بعض المواطنين من سواقط القيد لأن أولئك — وقد جرم القانون مسلكهم لما فرطوا فيه من واجب — لا يصح أن يكون لهم الحق فى المشاركة فى الاقتراع ما لم يصححوا خطأهم ويستوفوا واجبهم.

(د) ضرورة توقيع رئيس مركز الاقتراع على ظهر كل ورقة اقتراع قبل تسليمها للناخب وتوقيع الناخب نفسه قرين اسمه بعد تسجيل حضوره في كشف معد لذلك.

(هـ) ضرورة استخدام الحبر الدولى على إصبع يد كل ناخب أدلى بصوته.

(و) ضمان سرية التصويت وحريته.

(ز) ضمان علانية الفرز ورصد النتائج وإعلانها تحت رقابة ومشاركة وكلاء المرشحين ومنظمات المجتمع المدنى المحلية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة.

(ح) النص على أن مركز الاقتراع والفضاء المحيط به خاضع لرقابة وسيطرة رئيسه وتأتمر الشرطة بأمره وعليها واجب تنفيذ كل ما يأمر به ويراه لازماً لحسن سير عملية الاقتراع.

(ط) ضمان حق الطعن أمام القضاء فى كل ما يصدر عن اللجنة المشرفة على الانتخابات.

أما فى خصوص المادة ٧٧ فيتعين أن تعود إلى أصلها كما كانت بحظر شغل المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين.

رابعاً : فى خصوص المادة ٩٣ من الدستور وهى المادة المعروفة بمادة "سيد قراره" فإن القول بأن منح السلطة التشريعية القول الحاسم فى صحة عضوية أعضائها دون تقيد برأي محكمة النقض فى الطعن الانتخابى اقتضاه التطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات هو قول ينطوى على مغالطة وغش لأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات معناه أن تستقل كل سلطة فى ممارسة اختصاصاتها ووظيفتها على سبيل الانفراد دون أن تنازعها سلطة أخرى فى اختصاصها أو وظيفتها ودون تدخل أو تسلط من سلطة أخرى عليها، ولاشك فى أن السلطة القضائية تختص وحدها وعلى سبيل الانفراد بالفصل فى المنازعات ولا يجوز منح هذا الاختصاص لأي من السلطتين الأخريين بل يجب على كل من السلطتين الأخريين ضمان انفراد السلطة القضائية باختصاصها وبضمان تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر في المنازعات المختلفة، كما لا يماري أحد فى أن الطعن الانتخابي هو منازعة قضائية بين طرفين أو أكثر يتعين أن يختص القضاء وحده وعلى سبيل الانفراد بالفصل فيه بحكم قضائي يجب على السلطتين التنفيذية والتشريعية احترامه وتنفيذه ومن ثم فيجب تعديل المادة ٩٣ لترتب أثراً فورياً بإسقاط عضوية من يصدر حكم ببطلان عضويته للبرلمان بمجرد صيرورة الحكم نهائياً دون أن يتوقف ذلك على قرار من أي سلطة أخرى.

خامساً : يتعين إلغاء كل من المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلغاء المدعى

الاشتراكى والنص على حظر تشكيل أو إنشاء أي جهة تحقيق أو حكم خاصة أو استثنائية خارج إطار السلطة القضائية.

سادساً : النص على حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، وأن يقتصر اختصاصه على محاكمة العسكريين عن الجرائم النظامية وحدها وأن يكون التقاضى فيه على درجتين وأن تخضع أحكامه لرقابة محكمة النقض وأن تتوفر لقضاته كافة الضمانات المقررة لقضاء العادى لضمان استقلاله وحيدته ونزاهته.

سابعاً : النص على تعويض الدولة لأي شخص يتعرض لضرر مادى أو معنوى من جراء عمل أحد أعضاء السلطة القضائية بفرعيها العادى أو الإدارى أو أحد قضاة المحاكم العسكرية نتيجة خطأ مهني جسيم أو تقصير فى واجباته أو غش.

ثامناً : حظر ندب القضاة لأعمال خارج نطاق السلطة القضائية باستثناء الندب للإشراف على الانتخابات العامة.

تاسعاً : حظر اختيار قاض معين لنظر قضية معينة وأن يكون توزيع القضايا على القضاة وفقاً لقاعدة عامة مجردة تضعها الجمعيات العمومية للمحاكم فى بداية كل عام قضائي.

عاشراً : حظر التمييز بين المواطنين المرشحين للعمل فى القضاء على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الانتماء العرقي أو السياسى أو الطبقي.

أود أن ألفت الانتباه إلى ضرورة تعديل نص المادة ١٨٠ من الدستور لأنها بصياغتها الحالية تدعو القوات المسلحة للانقلاب على نظام الحكم الحالي لأنها تجعل من مهامها حماية المكاسب الاشتراكية، وأعتقد أن هذا النص غير مناسب ومن الواجب تعديلها ليصبح واجب القوات المسلحة حماية الدستور وضمان عدم الانقلاب عليه وعلى مبادئه الأساسية.

فى ضوء ما تقدم، فقد يكون من المناسب اقتراح التعديلات الآتية :

المادة ٧٦ من الدستور التى أعف عن كتابة نصها الحالي لما تمثله من عوار وفساد وأكتفى بذكر النص المقترح لها على النحو التالي :

"ينتخب رئيساً للجمهورية المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين المقيدين فى الجداول الانتخابية، فإن لم يحصل أحد من المرشحين على هذه

الأغلبية يعاد الانتخاب بعد أسبوعين بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ويعلن رئيساً للجمهورية الحاصل منهما على أعلى الأصوات".

المادة ٧٧ من الدستور ونصها الحالي : "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

والنص المقترح : تعديلها باستبدال كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" وكلمة "لمدة" بكلمة "لمدد" فتصبح كما يلي :

"مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى".

المادة ٩٣ من الدستور ونصها الحالي :

"يختص المجلس (المقصود مجلس الشعب) بالفصل فى صحة عضوية أعضائها، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

والنص المقترح :

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالتحقيق والفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بالإجراءات المعتادة أمامه وتسقط تلقائياً عضوية من يقض ببطلان انتخابه بمجرد صيرورة الحكم نهائياً، مع عدم الإخلال بحق مجلس الشعب فى إسقاط عضوية أحد أعضائه وفقاً لنص المادة ٩٦ من الدستور.

المادة ١٦٥ من الدستور ونصها الحالي :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

والنص المقترح :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وتلتزم الأمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لضمان استقلالها.

المادة ١٦٦ من الدستور ونصها الحالي :

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

المقترح بقاء المادة دون تعديل كفقرة أولى أو إضافة فقرة جديدة لهذه المادة نصها :

ويتم توزيع القضايا على المحاكم والقضاة وفقاً لقاعدة عامة مجردة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية العام القضائي بوصفها السلطة الأعلى فى المحكمة، ويبطل الحكم الذى يصدر من قاض تم اختياره لنظر قضية بعينها.

المادة ١٦٧ ونصها الحالي :

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

النص المقترح :

تلتزم الأمة بتقديم خيرة أبنائها، المؤهلين، للعمل فى السلطة القضائية، وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تكفل اختيار الأصلح دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو العقيدة أو الانتماء السياسى أو الطبقى.

المادة ١٦٨ ونصها الحالي :

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

والنص المقترح :

القضاة غير قابلين للعزل دون محاكمة أمام محكمة عادية تكفل لهم كافة حقوق الدفاع وبعد ثبوت الجريمة أو المخالفة تستدعى العزل، وينظم القانون طريقة مساءلتهم تأديبياً. ولا يجوز نقل القاضى أو تغيير منصبه دون رضاه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بقرار من مجلس القضاء الأعلى. ولا يجوز ندب القضاة لأعمال خارج نطاق السلطة القضائية باستثناء إشرافهم على الانتخابات والاستفتاءات العامة.

المادة ١٧٠ ونصها الحالي :

يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون.

النص المقترح :

يحظر إنشاء محاكم خارج نطاق السلطة القضائية بفرعيها العـادى والإدارى، كما تحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

المادة ١٧١ ونصها الحالي :

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ....

والنص المقترح :

يكون للقضاة الحق فى تكوين تنظيماتهم المستقلة إدارياً ومالياً ــ على أسـاس ديمقراطي ــ للدفاع عن استقلالهم وممارسة حقهم فى التعبير والنقـد والنقـد الـذاتي وإشباع احتياجاتهم الاجتماعية والرياضية والثقافية وغيرها مـن الأنشـطة التـى لا تتعارض مع هيبة القضاء واستقلاله وفقاً للمعايير الدولية، ولا تخشع هذه التنظيمـات لأي سلطة عدا سلطة جمعياتها العمومية.

المادة ١٧٢ ونصها الحالي :

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإداريـة وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

النص المقترح :

مجلس الدولة جزء من السلطة القضائية، له ولأعضائه كل الحقوق والواجبات المقررة للسلطة القضائية، ويختص بالفصل فى المنازعات الإداريـة وفـى الـدعاوى التأديبية وفى الطعون الانتخابية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويقـوم علـى شئونه مجلس أعلى من أعضائه، أغلبيته منتخبة من جمعيته العمومية.

المادة ١٧٣ ونصها الحالي :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية.

النص المقترح :

يقوم على شئون السلطة القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس محكمة الـنقض، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيـه علـى أن تكـون أغلبيته منتخبة من الجمعيات العمومية لقضاة محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون السلطة القضائية.

المادة ١٧٩ ونصها الحالي عن المدعى العام الاشتراكى والنص المقترح :

إذا أصيبت أحد بضرر مادي أو معنوى من جراء عمل أحد أعضاء السلطة القضائية بفرعيها العادى أو الإدارى أو أحد قضاة المحاكم العسكرية نتيجة خطأ مهنى جسيم أو تقصير فى واجباته أو غش تضمن الحكومة تعويض المتضرر بما يجبر ضرره ولها أن ترجع على المتسبب فى الضرر بما دفعته إن كان لذلك مقتض وفقاً للقواعد العامة.

المادة ١٨٠ ونصها الحالي :

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

والنص المقترح :

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك الشعب، مهمتها حماية حدود البلاد وسلامة أراضيها وحماية نظامها الدستوري القائم على التعددية والديمقراطية والمساواة، ولا يجوز لأي حزب سياسي أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

المادة ١٨٣ ونصها الحالي :

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور.

والنص المقترح :

ينظم القانون القضاء العسكري للتحقيق والحكم فى الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة وحدهم وعن الجرائم النظامية وحدها على أن يكفل القانون أمامه كل حقوق الدفاع ودرجات التقاضى المقررة لغيرهم، وتخضع أحكامه لرقابة محكمة النقض. والله ولي التوفيق ،،

ورشة عمل لمناقشة مشروعات التعديلات الدستورية وآليات التنفيذ
تعديل الدستور ونظم الانتخابات

حسين عبد الرازق

عقب انفراد الرئيس الراحل أنور السادات بالسلطة في ١٣ مايو ١٩٧١ وإزاحته لشركائه فيها، شكل لجنة لصياغة دستور جديد " دائم" للبلاد. وانتهت اللجنة من صياغة مشروع الدستور وقدمته إليه. ولكنها فوجئت بمشروع جديد يتبناه رئيس الجمهورية ويستفتي المواطنين عليه في ١١ سبتمبر ١٩٧١ ويصدره ليصبح دستور جمهورية مصر العربية.

وقد جاء الدستور انعكاسا دقيقاً للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سادت في المجتمع بعد رحيل جمال عبد الناصر وانفراد أنور السادات بالسلطة.

لقد ترسخت في مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحل الأحزاب السياسية وإنشاء هيئة التحرير فكرة الحزب الواحد أو التنظيم السياسي الواحد، بدءا من هيئة التحرير فالاتحاد القومي بمرحلتيه فالاتحاد الاشتراكي العربي. وتساند معها فكرة القائد الأوحد والزعيم الملهم الفرد الذي تتجمع في يده كل السلطات ليكون قادراً على مواجهة الأخطار الخارجية ممثلة في الاستعمار والامبريالية والأخطار الخارجية ممثلة في الرجعية والإقطاع ورأس المال المستغل.

وهكذا نصت المادة الخامسة من الدستور على تحالف قوى الشعب العاملة وعلى قيادة الاتحاد الاشتراكي العربي للعمل السياسي والوطني، وجاءت بقية مواده في الباب الخامس (نظام الحكم) لاتقر التعددية الفكرية والسياسة وتداول السلطة، وإنما قيام دولة يحكمها فرد هو الزعيم والقائد، لا يخضع للمساءلة وإنما هو فوق كل السلطات والمؤسسات الدستورية.

فرئيس الجمهورية طبقا للدستور هو:

- رئيس السلطة التنفيذية.. يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، ويعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من

مناصبهم.. وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ورئاستها وله حق طلب تقارير من الوزراء.. ويسجل فقهاء القانون الدستورى أن الدستور لم يوضح الحدود الفاصلة بين دور رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فى اتخاذ القرار،والمسئولية البرلمانية تنحصر فى مجلس الوزراء وحده، بمعنى أن ما يتخذه رئيس الجمهورية من قرارات وما يرسمه من سياسات إنما يكون بعيداً عن رقابة سائر السلطات فى الدولة.

- يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم.
- يصدر اللوائح لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط.
- له حق إصدار قرارات لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب.
- يعلن حالة الطوارىء.
- يبرم المعاهدات.
- له أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة، وحق العفو عن العقوبة أو تخفيفها.
- لرئيس الجمهورية طبقا للمادة ٧٤ الشهيرة " إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر، ويوجه بيانا للشعب.
- وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والمجلس الأعلى للشرطة.. و.. و.
- ويمنع الدستور مجلس الشعب من إجراء أى تعديل فى الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة.

ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم أن انقلاب ١٣ مايو ١٩٧١ استهدف أفكار التحول الاجتماعى لصالح الطبقات الشعبية والفئات الوسطى فى المجتمع تحت عناوين الاشتراكية العلمية تارة والتحول الاشتراكى والاشتراكية العربية تارة أخرى، إلا أنه وضع فى الدستور نصا يحدد انحيازا اقتصاديا واجتماعيا محددا، هو "النظام الاشتراكى الديمقراطى". متجاهلا أنه فى ظل التعددية الحزبية من الطبيعى

أن تختلف الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية طبقا لمرجعيات وبرامج الأحزاب ولا يجوز فرض أى مرجعية على الدستور والدولة والمجتمع.

وفى بداية السبعينات كان السادات يلعب على موجة الدين واستخدامه فى السياسية ويريد استخدام جماعة الإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية الناشئة فى الجامعات ضد اليسار الماركسى والناصرى. وهكذا جرى الحديث عن دولة العلم والإيمان والرئيس المؤمن، واكتشف فجأة أن اسمه ليس أنور السادات فقط ولكى "محمد" أنور السادات. ونص الدستور على أن الإسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع. ثم عدل النص فى مايو/يونيه ١٩٨٠ إلى "مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، مقدما بذلك حجة دستورية لدعاة الدولة الدينية .والدولة كائن معنوى لا دين له، ووجود مرجعية دينية فى الدستور "يعنى بالضرورة قيام "رجال الدين" وفقهائه وأدعيائه بتفسير النصوص الدينية–التى هى بطبيعتها عامة وحمالة أوجه وقابلة للتأويل–واستخلاص الأحكام التى تروق لهم منها والقيام بدور الرقيب على الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية، وانتحال حق التفسير والتفقه والتوجيه.والتاريخ يعلمنا أن هذا لعب بالنار لم يحدث أن نجا منه أحد فى الماضى".

وخلال السنوات الخمسة الثلاثين الماضية، بدأ الانتقال من الوحدانية السياسية والحزبية إلى التعددية الفكرية والسياسية والحزبية المقيدة. وأصبحت هناك حاجة ملحة لتغييرات دستورية وقانونية لتحقيق توازن حقيقى بين السلطات وإنهاء هيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها على كافة السلطات، ورفع القيود والحصار المفروض على الأحزاب السياسية، وفتح الباب أمام تداول سلمى للسلطة عبر صندوق الانتخاب فى انتخابات حرة ونزيهة، وممارسة مجلس الشعب لسلطاته فى الرقابة والتشريع، وتحقيق استقلال حقيقى للقضاء.

وشهدت هذه الفترة أيضا منذ عام ١٩٧٤ وفى التسعينيات خاصة والقبول بتوجهات صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وهيمنة المعونة الأمريكية، تحولا اقتصاديا واجتماعيا إلى شكل من أشكال رأسمالية العالم الثالث الفجة والطفيلية، وتناقضا صارخا بين الواقع والنصوص الدستورية. وأدرك كثيرون أن الصراع

الاجتماعى والتحولات الاقتصادية لا يمكن حسمها بالنص فى الدستور على خيار محدد، فهى قضية يحسمها الواقع والجدل والصراع بين الطبقات الاجتماعية والأحزاب السياسية ولا يمكن تجميدها عند لحظة معينة.

فى ضوء هذه الحقائق أقترح التعديلات التالية فى الدستور:

(مادة ١) جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية، يتم تداول السلطة فيها سلميا عبر انتخابات برلمانية دورية حرة ونزيهة، وتضمن الحريات العامة وحقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية، وتقوم على مؤسسات ديمقراطية مستقلة والفصل بين السلطات، والمشاركة الشعبية من خلال حكم محلى ديمقراطى وانتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى ومجالس محلية منتخبة تملك سلطات حقيقية، وإطلاق الحرية الكاملة للقطاع الأهلى وحرية وتعددية وسائل الإعلام.

(مادة ٢) ترعى الدولة القيم العليا للأديان والحضارات والثقافات الإنسانية، وتستلهم الشرائع السماوية كأحد مصادر التشريع. واللغة العربية لغتها الرسمية.

(مادة ٣) الشعب هو مصدر السلطات

(مادة ٤) تقوم النظم الاقتصادية التى تطبق فى مصر على تحقيق الكفاية والعدل. وتقرب الفوارق فى الأجور والمرتبات والدخول، وتحمى الكسب المشروع، وتكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

الحريات والحقوق والواجبات العامة

عدم المساس بالمواد من ٤٠ إلى٦٣ الواردة فى الباب الثالث من الدستور .

وكذلك المادة ٨٨ والتى تنص على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

تحديد وتقليص سلطات رئيس الجمهورية :

أولاً : تلغى المادة (٧٤) التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن.. ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات، والمادة (١٣٧) التى تنص

على تولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، والمادة(١٣٨) التى تنص على أن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، والمادة (١٤٢) التى تعطى لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وحق طلب تقارير من الوزراء.

ويتم تعديل المادة (٧٣) لينص فيها على أن " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويمارس اختصاصه وفقا لأحكام الدستور" وتحذف كل العبارات الواردة فى المادة قبل هذا التعديل والتى تقول أن الرئيس يسهر على تأكيد سيادة الشعب وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها الوطنى.

وتعدل المادة (٧٦) المعدلة لتنص على" ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت الحر المباشر فى انتخابات تعددية،ويعتبر فائزا الحاصل بين المرشحين على الأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل اى من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال ١٥ يوما بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات من بين المرشحين.

ويحدد القانون الشروط الموضوعية الواجب توفرها فى المرشح.

وتعدل المادة (٧٧) على النحو التالى " مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى.

تحقيق التوازن بين السلطات

ثانياً : تعدل المادة٩٣ على النحو التالى " يختص مجلس الدولة بالفصل فى صحة أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب بعد إحالتها إليه من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى مجلس الدولة من تاريخ علم مجلس الشعب به. ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى مجلس الدولة. وتسقط العضوية بمجرد صدور الحكم من مجلس الدولة".

و يلغى من الفقرة الثانية من المادة (١١٥) النص على عدم أحقية مجلس الشعب فى إجراء تعديلات فى مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة.

وتعديل المادة (١٢٧) ليكون من حق مجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة أو الوزير" ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو

الوزير. ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.. ويكون سحب الثقة من الحكومة أو الوزير بأغلبية أعضاء المجلس..".

وتعديل المادة (١٣٣) لتنص على أن "يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس الشعب لطلب موافقته عليها. ويطرح رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة، وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة".

إعطاء سلطات حقيقية لمجلس الوزراء

ثالثاً : تعديل المادة (١٤١) التى تعطى رئيس الجمهورية الحق المطلق فى تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم، ليكون على رئيس الجمهورية تكليف من يرشحه الحزب الفائز فى الانتخابات أو التحالف الحائز على الأغلبية فى مجلس الشعب تشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الشعب ليحوز على ثقة الحكومة.

وتعدل المادة (١٥٣) لتنص على أن: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للحكومة. ويتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

استقلال القضاء :

رابعاً : تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ ليلغى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

لجنة الانتخابات العليا :

خامساً : تشكل لجنة قضائية تسمى" لجنة الانتخابات العليا" من رئيس للجنة وثمانية أعضاء من مستشارى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة ترشحهم مناصفة الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض والجمعية العمومية لمحكمة

استئناف القاهرة. وجميع أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل ويتبع في شأنهم القواعد المطبقة بشأن أعضاء المحكمة الدستورية العليا. وتختص اللجنة بالهيمنة والإدارة والرقابة على إعداد جداول الانتخابات وسير كافة أعمال الانتخابات والاستفتاءات العامة، وخاصة ندب رؤساء اللجان العامة والفرعية من بين أعضاء السلطة القضائية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات. وتلتزم كافة الوزارات والإدارات العامة والهيئات التنفيذية التى تتصل أعمالها بالانتخابات والاستفتاءات بما تصدره اللجنة من قرارات فى هذا الشأن. وتضع تحت تصرفها الموظفين اللازمين للقيام بالأعباء الموكلة للجنة".

نظام الانتخابات :

سادساً : تجرى انتخابات مجلس الشعب طبقا لنظام الانتخابات بالقائمة النسبية مع إطلاق حرية تكوين القوائم بين قوائم حزبية خالصة وقوائم من المستقلين أو قوائم مشتركة من أكثر من حزب أو من حزب وعدد من المستقلين بما يضمن المساواة التامة بين المواطنين فى ممارسة حق الترشيح والانتخاب لمجلس الشعب . ولا يوجد إلزام للأحزاب أو القوائم الأخرى بالترشيح فى جميع الدوائر أو الحصول على حد أدنى من الأصوات على امتداد الجمهورية أو التقدم بقوائم كاملة. وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى إعلان نتيجة الانتخاب بترشيح الأسماء طبقا لورودها بالقوائم وأن يكون ثلاثون فى المائة على الأقل لكل من الجنسين".

إنهاء عقد تعيين ديكتاتور

الأستاذة / فاطمة ربيع المحامية

جاءت مطالبة المستشار طارق البشري للمفكرين والفقهاء الدستوريين، إلا يكونوا قانونيين أكثر من اللازم، وتأكيده على ضرورة أن تتم دراسة الواقع قبل صياغة القانون، ومعرفة القوي المحركة والمؤثرة في المجتمع، ورؤيته أن تعديل الدستور لن يكون المهدي المنتظر الذي سيغمر الأرض نوراً، في ظل وضعنا الحالي في محلها.

ونحن نتفق معه فيما انتهى إليه من انه لا بديل عن إنهاء الدستور القائم وصياغة دستور جديد للأسباب الآتية :-

أولا – لان الدستور القائم عقد تعيين ديكتاتور وليس عقدا اجتماعياً :

أكد روسو بكتابه العقد الاجتماعى، أن كل فرد يتنازل بمقتضى هذا العقد عن حقوقه الشخصية للمجموع فى نظير أن يحافظ عليها، واعتبر أن إرادة وسيادة هذا العقد تنبثق من الإرادة الجماعية التى تنفرد وحدها بالسيادة، واعتبر الحكومة ما هى إلا وسيطا بين المجموع صاحب السيادة (الشعب) وأعضائه (الأفراد) الخاضعين لسلطانه، وهكذا يعزل المجموع الوسيط أن شاء لأنه ليس طرفا فى العقد.

وبناءاً على ذلك نص فى افتتاحية الدستور (الفرنسى) الذى يعتبر الأب الروحى لمعظم الدساتير. على أن السيادة كامنة فى الأمة، وبالتالى لا يستطيع أيا من كان أن يزاول سلطة لم تستمد صراحة من الأمة، ومن هنا أصبحت فكرة سيادة الأمم مبدأ للحكم.

ولكن فكرة العقد الاجتماعى، وسيادة الشعب منجز روسو الذى يتعين أن يكون ركيزة لإقامة الديموقراطية، تحولت فى الدستور المصرى إلى عقد تعيين ديكتاتور، لان مواد الدستور طوعت، ليتمكن المستبدين من استغلال المبدأ الديموقراطي الذى يدعو إلى سكوت الضمير إذا تكلم القانون.

فمن هذا المبدأ العظيم الذى من المفروض أن ينظم ويلزم سلوك الجماعة.استطاع المستبدين القفز على إرادة الأمة بحجة إرادة الأغلبية، وليس الإرادة الشعبية التى اختصرت من الأغلبية المحكومة، إلى الأغلبية القانونية.إلى الأغلبية

المستبدة، التى اختصرت فى شخص واحد هو الذى يتحكم فى حضـــورها، وغيابهـــا كانت وسائل الانفراد بالحكم المغطاة بالدستور هى التحكم:

أ- التحكم فيما يعدل من مواد دستورية (تعديل م ٧٧ تتيح للرئيس الترشـــيح للمـــدد غير محددة)

ب- التحكم فيما يصدر من قوانين

ج - عن طريق التحكم فى حصول الأنصار على أغلبية أعضاء مجلس الشعب

هـــ- بضمان تبعية القائمين على العملية الانتخابية

د- التنكيل بمن يسعى إلى كشف التلاعب فى الانتخابات أمثلة ****(القضـــاة - د/ سعد الدين إبراهيم - الاعتقالات الجماعية قبل الانتخابات).

ومقابل ذلك إفلات المتلاعبين من اى عقاب بل ومكافأتهم بعضوية المجلـــس وأشياء أخرى.

وصرنا نسير فى حلقة مفرغة لا تنتهى، مجلس تشريعى متحكم فيمن ينضـــم إليه ... يضمن عن طريقه الرئيس أن تستمر، ولايته مرة وراء أخرى، وبالتالى يقوم الرئيس بتعيين وعزل الوزراء ومنهم وزير الداخلية بموجب الدستور.

وهو الذى يتحكم فى فلتر الانتخابات، ضمانا لان يحافظ على كرسيه.

والمجلس يخضع للرئيس ضمانا لان يعاونه وزير الداخلية، الذى عينه الرئيس.

* وصارت كل حلقة من الحلقات السابقة تنتهى عند الرئيس.

* وصار صنع القرار أو صياغة القانون أو إجراء تعديل ولو بسيط ليس رهنا بإرادة الأمة أو الشعب.

لكنه رهنا بإرادة فرد واحد هو الرئيس الـــذى انفـــرد بصـــلاحيات ضـــخمة بالدستور، على النحو الذى سنفرد له فصلا.

وهكذا تحول الرئيس من وسيط بين الإرادة الجماعية والأفراد، إلـــى حـــاكم عليهم لا يحركه إلا إرادته المنفردة وتحول العقد الاجتماعى (الدستور) إلى عقد تعيين ديكتاتور.

و بهذه الصلاحيات الضخمة للرئيس التى أزاحت جميع السلطات من طريقه.
أصبحت ولايته مدى حياته.

أصبحت الأمة رهينته.

وأصبح وحده المانح المانع لجميع السلطات والاختصاصات.

ولذلك فلا مناص من إنهاء الدستور وصياغة دستور جديد.

ثانيا – لان اى تعديل سيكون شكلياً :

* أى تعديل للدستور فى ظل الأوضاع القائمة، وعلى ضوء الواقع الذى أوضحناه سابقا وغيره كثير، سيكون شكليا، لأنه ليس نابعا من الأمة، بل سيكون منحة من الرئيس الضامن للأغلبية التى ستساعده فيما يحقق مصالحه ومصالحها.
* لما كانت هذه الأغلبية مصنوعة وليست حقيقية لأنها لا تعبر حقيقة عن أغلبية الناس.
* أى اما قائمة على إحكام باطلة، أو تقارير صادرة عن المحاكم تؤكد مخالفة النتيجة للواقع.
* أو عن رأى عام غير راض عن النتيجة.
* أو عن نتيجة افرزها عنف أو احتكار السلطة والنفوذ أو أموال على خلاف القانون كل هذا مع سيادة مبدأ سيد قراره.

لذا فلن يخرج من رحمه إلا تعديلات دستورية شكلية، وليست حقيقية، وسوف يعبر عن أغلبية شكلية، وبالتالى لن يعبر حقيقة عن حاجات الناس ومصالحهم، وسيكرس الوضع القائم إلى آجال جديدة.

ثالثاً : **لان الدستور القائم أخذ من النظم الدستورية أسوأ ما فيها** :

تباهى منظرى النظم الدستورية بأن الدستور المصرى يجمع بين النظام الرئاسى والبرلمانى.

* ولكنهم تناسوا أن المبادىء الحاكمة والضامنة لحسن تسيير النظام الرئاسى مثلا، إلا وهى تداول سلطة الرئيس قد تم ابتسارها عن طريق التعديلات المتتالية. ليصبح الدستور المصرى حالة فريدة منقطعة النظير وسنحاول أفراد بعض الأمثلة لذلك..

* فعندما تم تعديل المادة ٧٧ سنة ١٩٨٠ بإتاحة الفرصة للرئيس للترشيح لمدد غير محددة أهدرت أهم ضمانة فى النظام الرئاسى .

ألا و هى الترشيح لمدة محددة ضمانا لعدم انفراد الرئيس، إذا طـال أمـد بقـاؤه بالسلطة.

* خاصة وان صلاحيات الرئيس فى النظام الرئاسى صلاحيات يصـفها المفكـرين الدستوريين بأنها غالبة.
* إلا أنها فى الدستور المصرى كاسحة، مع وجود نص بمدد غير محـددة تمكـن معها الرئيس من الانفراد للمدى الذى يشاء.
* فقد اخذ الدستور المصرى من النظام الرئاسى كافـة اختصاصـات وسـلطات الرئيس، وافتقد أهم ضمانة لعدم تحول الرئيس إلى ديكتاتور إلا و هى تحديد مـدة رئاسته.
* فى النظام الرئاسى شخصية الرئيس تكون محور للحكم والإدارة فى استقلال تـام عن البرلمان أو اى رقابة شعبية.
* لكن يحذر النظام الرئاسى من عدم عضوية الوزراء أو مساعدى الـرئيس فـى البرلمان ضمانا لاستقلال البرلمان وهو ما أغفله الدستور المصرى
* فى النظام الرئاسى لا يملك الرئيس أية وسيلة فعالة يواجه بها البرلمان فلا يملـك حق اقتراح القوانين ولا حق حل البرلمان كما هو حادث فى الدستور المصرى.
* الدستور المصرى افتقد ضمانة هامة من ضمانات النظم الرئاسـية وهـى مبـدأ الفصل بين السلطات الذى اغتيل عمليا عندما أعطى الدستور الحق للرئيس فـى التدخل فى شئون السلطة القضائية على النحو التالى :
* كونه رئيس مجلس القضاء الأعلى
* عضوية وزير العدل فى هذا المجلس رغم انه معين من الرئيس كوزير وهو مـا يجعل هناك تداخل بين إعمال الحكومة والسلطة القضائية ويجور على استقلالها.
* تعيين الرئيس لرئيس المحكمة الدستورية التى لها حق الرقابـة علـى دسـتورية القوانين وهو عضو أيضا بمجلس القضاء.
* وكذلك يعين رئيس النيابة الإدارية وهو عضو بمجلس القضاء.

* ويعين النائب العام وهو عضو بمجلس القضاء.

ولما كان هذا المجلس هو الذى يقوم على شئون القضاة، وكـــان الـــرئيس يملـــك تعيين أغلبية أعضاؤه، مما مكنه من السيطرة على شـــئونهم وجعـــل اســـتقلالهم المفروض عن الحكومة ضربا من الوهم.

السلطة التشريعية :

الحقوق التى أهداها الدستور القائم كصلاحيات للرئيس فى مجال التشريع أهدرت الاستقلال الواجب فى النظام الرئاسى للبرلمان عن الرئيس ونذكر بعضا منها:-

* حقه فى إصدار قرارات لها قوة القوانين.
* حقه فى اقتراح القوانين وتعديلها والاعتراض عليها
* حقه فى حل المجلس ودعوته للانعقاد وفضه
* إمكانية ترشيح وانتخاب وزرائه فى البرلمان
* حقه فى تعيين بعض أعضاء المجلس.
* بل انه فى احد الدورات كان رئيس المجلس واحدا من العشـــرة الـــذين عيـــنهم الرئيس.
* كذلك سلطات الرئيس فى الأحوال الاستثنائحقيقة،التصور، فيحق له فى الأحـــوال الاستثنائية طبقا للمادة ٧٤ من الدستور " إذا قام خطر يهدد الوحـــدة الوطنيـــة أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورهـــا الدســـتوري، أن يتخـــذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلـــى الشـــعب، ويجـــري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات، خلال ستين يوماً من اتخاذها."
* وهناك اتفاق بين الباحثين المهتمين على حقيقة ،،أن هذه المادة قـــد نقلـــت فـــي عمومها ،،ــ وإن كان بشكل غير دقيق عن نـــص المـــادة ١٦ مـــن الدســـتور الفرنسي، الصادر عام ١٩٥٨.

غير أن صياغة المادة ٧٤ من الدستور المصري قد توسعت في تقدير السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.

* فمن ناحية أولى، يلاحظ أن النص الفرنسي المأخوذة عنه المادة المذكورة، قد اعتبر أن الأخطار التي تسوغ لرئيس الجمهورية مباشرة سلطاته الاستثنائية، هي تلك التي يترتب عليها انقطاع السير المنتظم للأجهزة العامة للدولة.
* ولكن، وفي المقابل، فإن المشرع الدستوري المصري قد توسع كثيراً في تخويله سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية . بدليل أنه — أي مشرعنا الدستوري — اعتبر أن مجرد إعاقة — وليس تعطيل — مؤسسات الدولة عن أداء دورها، يجيز لرئيس الجمهورية مباشرة هذه السلطات.
* ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن النص الفرنسي سالف الذكر ، قد ألزم رئيس الجمهورية بوجوب أخذ رأي رئيس الحكومة ، إضافةً إلى آراء كل من: رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، رئيس المجلس الدستوري، وذلك كشرط مسبق لابد من تحققه أولاً قبل الشروع في مباشرة أي سلطات استثنائية.
* ولكن، على خلاف ذلك، نجد أن المادة ٧٤ من الدستور المصري قد اكتفت فقط بالإشارة إلى أنه من المتعين على رئيس الجمهورية أن يوجه بياناً إلى الشعب يكون الهدف منه شرح الأسباب غير العادية التي حملته على اتخاذ إجراءات معينة. .
* ومن ناحية ثالثة، فإن نص المادة ٧٤ — وبصرف النظر عن الملاحظتين سالفتي الذكر — لا يعدو في حقيقة الأمر إلا أن يكون مجرد تزيد ليس إلا، على اعتبار أن
* المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور قد خولتا رئيس الجمهورية، وسواء في وجود مجلس الشعب أو في غيبته، سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة أية أحوال استثنائية تستدعي ذلك.

السلطة التنفيذية :

وهو بحكم الدستور رئيس السلطة التنفيذية والحكومة.

* كل هذا يجعل مبدأ الفصل بين السلطات ضربا من الخيال **وهو أهم المبادىء التى يقوم عليها النظام الرئاسى.**

خاصة إذا كان الرئيس ينفرد بالقوة التنفيذية متمثلـــة رئاســـته للمجلـــس الأعلـــى للشرطة والقوات المسلحة، وحقه فى تعيـــين المـــوظفين ورؤســـاء الهيئـــات العامـــة والدبلوماسيين (م ١٣٤ دستور).

يجعل الدستور القائم حائزا لأسوأ نصوص هادرة للإرادة الشعبية لصالح فرد علـــى خلاف كافة الدساتير المعمول بها فى العالم.

رابعا أن التعديلات المأمولة أن تمت ستفرغ الدستور من محتواه :

* فالتعديلات المأمولة هى التى تخص عمل السلطات وتقليص سلطات الرئيس.
* والنصوص الدستورية تعطى صلاحيات للرئيس لمباشرة مهامه مـــن م ٧٣حتـــى م٨٥ والمـــواد ٨٧ – ١٠٠ – ١٠١ – ١٠٢–١٠٦ – ١٠٨– ١٠٩ – ١١٢ – ١١٣– ١٢٧ – ١٢٨– ١٣٢ – ١٣٦ – من١٣٧ حتى ١٥٦ – ١٥٩ – ١٦٤ – ١٧٣ – ١٨٢ – ١٨٤ – ١٨٩ –١٩٠ – ١٩٥ – ١٩٦ – ٢٠٢ – ٢٠٤
* وبمطالعة ذلك يبين أن المواد التى يـــنص عليهـــا الدســـتور حـــوالى ٦٣ مـــادة صلاحيات للرئيس فقط.
* فى حين أن كافة سلطات الدولة ينظمها الدستور من المادة ٧٣ حتى المـــادة ٢٠٤ اى حوالى ١٣٢ مادة مضافا إليها سلطة الصحافة.
* اى أن الرئيس له نصوص عبارة عن صلاحيات فى الدســـتور تقـــارب نصـــف المواد التى تنظم مهام باقى سلطات الدولة.
* فإذا طالت التعديلات هذه الصلاحيات ضمانا لاستقامة ميزان الحقـــوق سيصـــبح الدستور مفرغا من محتواه.

خامسا ـ تناقض الظروف الاجتماعية والاقتصادية مع الدستور :

* النظام الاجتماعى الذى اقسم الشعب على احترامه وصدر بموجبه الدستور، هـــو النظام الاشتراكى القائم على تحالف قوى الشعب العاملة، المنبثق عـــن الميثـــاق وبيان ٣٠ مارس، وهما كانتا أهم وثيقتين من وثائق التى اعتمد عليها لصـــياغة الدستور وإصداره.

* وهذه الوثائق كانت تؤسس للحكم الاشتراكى الذى يقوم على فكرة التنظيم الواحد، والملكية العامة، وملكية الدولة، وكل هذه المواد بما فيها افتتاحية الدستور لم تعد لها موضع من النظام القائم على الاقتصاد الحر الذى يختلف تماما عن النظام الاشتراكى، فالنظام الاشتراكى يؤسس لديموقراطية اجتماعية مؤسسة على صراع الطبقات.
* فى حين أن الأوضاع القائمة والواقع الاجتماعى يقوم على الديموقراطية السياسية، التى تقوم على الإرادة الشعبية وحكم الشعب الأمر الذى يجعل الدستور القائم فى غير محله واقعيا.
* بل إن الأوضاع القانونية، والاجتماعية، و الواقعية الاستبدادية مؤصلة قانونا ليمكن البطش نأيا من المطالبين بتعديل أو إنهاء الدستور بمقتضى القانون القائم.
* فالمادة ٩٨ أ مكرر تنص على أنه :

"يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من نظم أو انشأ أو أدار جمعية، أو هيئة أو منظمة أو جماعة – يكون الغرض منها مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.... أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك".

* والفقرة الرابعة من ذات المادة تنص على :-

"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالسجن خمس سنوات.... كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة الخ "

* "وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا، وتحبيذا لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر ".

* "م٩٨ عقوبة خمس سنوات أيضا لكل من روج بأية طريقة لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية... أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم اى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ".

ونصوص كثيرة تؤكد وتؤسس للنظام الاشتراكى ويمكن البطش بها بالمطالبين بالتغيير فى كل وقت.

* وهى ضمانة أخرى للقمع لمجموعة الحكم تمكن لها بقائها كلما حاول المطالبين بالتغيير المطالبة بتعديل نص أو آخر.
* أما انها ء الدستور وصياغة آخر ستكون جازمة فى حل المشاكل التى ستظل معلقة.
* ومحاولة تعديل مادة مادة فى ظل انفراد مجموعة بحكم مطلق، أو تصور أن القابعين على بسطة الحكم سيوزعون المنح والهبات، سيكون ضربا من العبث، خاصة بعدما تابعنا كيف تم تعديل المادة ٧٦ وما كان تحت مرأى ومسمع من العالم اجمع.
* وكيف خرجت مادة شائهة محاكة على مقاس محدد، ولا تعبر عن الإرادة الشعبية وكيف تم العسف، واغتيال إرادة الناس.
* أكده ما صدر من تقارير عن القضاة.
* وما حدث من انحرافات سياسية أثناء الاستفتاء، وفى ظل قانون الطوارىء بل وقانون العقوبات الذى يحذر التجمعات والمظاهرات والاضربات.
* فإن أية تعديلا ت فى ظل هذه الأجواء والأوضاع الاجتماعية المتناقضة مع الدستور.
* وفى ظل تكريس السلطة فى يد شخص واحد لن يكون مأمولا إخراج مواد دستورية تقنص حقوق من حاكم إلا إذا كانت هبة.
* والدستور حق للأمة ويتعين أن يعبر عن أحلامها وطموحاتها.

الرد على المطالبين بتعديل الدستور :

يدعو البعض إلى الاكتفاء بتعديل الدستور حفاظا على الضمانات الدستورية، وحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الدستور، خشية الانتقاص منها أو الالتفاف عليها.

وهذا القول يجافى الحقيقة والواقع للأسباب الآتية :

١- إن الضمانات الدستورية الحالية فى ظل الميثاق العالمى لحقوق الإنسان، والذى وقعت عليه معظم الدول ومنها مصر أصبحت لا ترقى إلى مستوى طموحات حتى الشعوب البدائية.

٢- إن العالم أصبح قرية واحدة لا يقبل اى اغتيال ، أو الانتقاص من هذه الحريات ، كما أصبحت قوى الضغط العالمية سندا قويا ومعينا لكل المطالبين بالحرية .

٣- أنه إذا تنحت المجموعة الحاكمة وانتخبت جمعية تأسيسية مشكلة من كافة طوائف المجتمع، ستكون ضمانة لصياغة متجردة ثم أن الإرادة الشعبية سوف تكون محررة وستسعى للحفاظ على مكتسباتها.

٤- أن النضال على التغيير الشامل سيعطى دفعة قوية لقوى التغيير ، وسيمنع استنزافها فى معارك صغيرة فالمعارك الفاصلة هى الكفيلة بحشد كافة القوى والجهود .

٥- إن النصوص التى يطالب أنصار التعديل بتعديلها لن تفكك مفاصل الاستبداد، ولكنها ستترك له الفرصة للمناورة والالتفاف. لأنه من غير المتصور أن ينتقص بإرادته من مكتسباته.

وبناء عليه :

فان اى تغيير منشود لن يحقق غايته إلا إذا غابت المجموعة الحاكمة برئيسها.

بأن تنحت أو نحيت ثم انتخاب جمعية تأسيسية تكون مهمتها:

* إدارة شئون البلاد.
* وصياغة دستور جديد، وتقديمه للمجموعة الشعبية للاستفتاء على مواده مادة مادة.
* وذلك بعد اخذ رأى النقابات والمؤسسات الاجتماعية والشعبية والمدنية وحتى العسكرية .وذلك جميعه فى خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر.
* وخلاف ذلك سيكون شكل من إشكال العبث التى ستنتهى إلى ترسيخ نظام اوتوقراطى هدفه سيكون الاستخلاف أو التوريث.

رؤية حول التعديلات الدستورية المقترحة

أسامة الأنصاري

سنحصر رؤيتنا فى هذه التعديلات حول تعديل بعض مواد الدستور واليـات تنفيذها ولكن فى البداية سنعطى لمحة قصيرة حول تطور النظام الدستورى فى مصر. وبعدها نعرج على هذه المواد :

أولاً : لمحه عن التطور التاريخى للنظام الدستورى فى مصر :

قبل محمد على كانت مصر ولاية عثمانية و منذ معاهدة لنـدن سـنة ١٨٤٠ أصبحت مصر وقفا على أسرة محمد على يتوارثون الحكم فيها وبذلك أصبح لمصـر استقلال ذاتى عن الدولة العثمانية.

حكم محمد على مصر حكما استبداديا جمع فيه مختلف السلطات من تشريعيه و تنفيذية و قضائية فى يده و بالتالى كانت سلطاته مطلقه لا يقيده فيها أحد.

هذا وفى عام ١٨٨٣أصدر محمد على قانونا يسمى بالسياستنامه أو القـانون الأساسى (الذى يسمى الآن دستورا)وهو بمثابة دستور للبلاد يتضمن تنظيم السـلطات العامة فيها و القواعد الواجب أتباعها فى إدارة شئون البلاد وقسم الحكومة إلى سـبعة دواوين هى ديوان الوالى –ديوان البرادات– ديـوان اليـرادات –ديـوان الجهاديـه (الدفاع)–ديوان البحرية –ديوان المدارس (التربية و التعليم) ديوان الأمور الأفرنجيه و التجارة المصرية (الخارجية) وأخيرا ديوان الفابريكات (وزارة الصناعة) واسـتمر الوضع الديكتاتورى الاستبدادى على حاله (وان ظهرت خلال هـذه الفتـرة حركـه دستوريه نشطه أسفرت عن إنشاء مجلس شورى النـواب وظهـر نظـام الـوزارة المسئولة). إلى أن وضع أول دستور لمصر سنة ١٨٨٢ ونص الدستور على سلطات ثلاثة التشريعية –التنفيذية و القضائية وفى سبتمبر سنة ١٨٨٢ احتل الإنجليز مصـر وقام الاحتلال بدراسة الحالة السياسية فى مصر ووضع تقريرا يخلص في أن – الحكم يجب أن يؤسس علي قاعدتين مسلم بها وهما الاستقلال الذاتي والحكم

الدستوري ومصر دولة غير مستقلة وبالنسبة للدستور فلا قيمة لدستور علـي الورق خصوصا في مصر كبلد ليس فيها اثر للحرية الدستورية فالاسـتبداد لا يميـت بذور الحرية فحسب بل يجعل الأرض التي يحل بها غير صالحة للاثبات وأهم ماجاء

بالتقرير هذه الفقرة التى ترى (ان كل امه قضت درهرا طويلا فى الرق والعبودية تكون اليد القوية لها من الحكم الدستورى اللين) واعتقد ان هذه الرؤية مازالت مستمرة حتى الان قد ستورنا مازال / دستورا على الورق وان نصيحة الاختلال باستخدام الغلظموالبد القوية هى السائده حتى الان .

فضلا عن السلطة التشريعية فى ظل هذا القانون الاساسى (الدستور) كانت سلطة استشارية فقط، المهم انة بناء على هذا التقرير تقرر الغاء دستور سنة ١٨٨٢ م ووضع نظام دستورى جديد سنة ١٨٨٣ م وكان دستورا اشد فسوه ورجعية من دستور ١٨٨٢م لاهداره مبدا الفصل بين السلطات واصبحت اختصاصات المجالس هزيلة ولا قيمة لها .

واستمر الوضع على هذا الحال الى عام ١٩١٣ م م اذ نتيجة للحركة الوطنية والمطالبة بدستور حقيقي للبلاد تم وضع دستور جديد لايختلف كثيرا عن الدستور السابق فهو صورة للحكم المطلق ٠

وبإنتهاء الحب العالمية الاولي ١٩١٨ اخذت القوي الوطنية تتجمع من جديد لتبدأ العمل من أجل الاستقلال وقامت ثورت ١٩١٩ م وبعدها صدر تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م وهوجم من قبل الحركه الوطنية وتشكلت لجنة لوضع دستور جديد للبلاد وتم وضعه في ١٩ ابريل ١٩٢٣ م ويتكون الدستور من ١٧٠ ماده ويقوم علي اساس احدث المبادئ الدستورية فقد نص في الماده / (٢٣) "جميع السلطات مصدرها الأمه وأخذ بالنظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات "هذا وقد قررت النصوص الدستوريه النظام النيابي البرلماني بالكامل الذي يرتكز علي وجود برلمان منتخب ورئيس دوله غير مسئول وتكون اختصاصاته اسميه ووزارة مسئوله تكون اختصاصاتها فعليه الاان الواقع العلمي شاهدا اهدار للدستور من جانب الملك وحكومته وانتهي الامر الي الغاء دستور سنة١٩٢٣ ودور دستور سنة ١٩٣٠ وفي عام سنة١٩٥٢ م ٠ اذ بعدها صدر أعلان دستوري باسقاط دستور سنة١٩٢٣ م٠

وهنا بدأت حقبة جديدة حيث تشكلت لجنه حكوميه لوضع مشروع جديد يتفق مع اهداف حركة يوليو – وقد وضعت اللجنه فعلا المشروع ولكن لم يؤخذ به لانه كان ضد العقليه الاسباديه الديكتاتوريه وهذا لايتفق مع رجال يوليو ٠ حيث كان

المشروع ينص علي النظام الجمهوري ، النظام النيابي ، النظام البرلماني بالكامل ونظام ازدواج المجلس والديمقراطيه السياسيه ٠ فما يتعلق بالحقوق والحريات. والمهم وضع مشروع جديد عن طريق هذه اللجنة وهو الذي طرح للاستفتاء الشعبي وصدر وعرف بدستور سنة١٩٥٦ م.

وطبقا لهذا الدستور فانه ولاول مرة في التاريخ الدستوري لمصر الحديثه ينص علي ان مصر دوله عربيه وشعبها جزء من الأمة العربيه.

وفيما يتعلق بنظام الحكم فقد أخذ الدستور من كل الأنظمة الديمقراطية المختلفه فهو دستور ديمقراطي نيابي وشبه مباشر ورئاسي وبرلماني.

وأن كان يغلب فيه النظام النيابي وصورته الرئاسيه ويـنخفض فيما يتعلق بالنظام البرلماني.

وأستمر العمل بهذا الدستور حتي عام ١٩٥٨ م حيث صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (الجمهورية المصرية) ٠ نظرا للوحده من سوريا وبعد الأنفصال صدر اعلان دستوري في عام ١٩٦٢ وبعد ذلك صدر دستور في ١٩٦٤ المؤقت وأستمر العمل به حتي صدور دستور ١٩٧١ الحالي.

وواضح من هذه الاطلاله السريعه على التطور الدستور فى مصر ان كل هذه الدساتير باستثناء دستور ١٩٢٣م كانت دساتير لا تححرص الاعلى شيئ واحد الا وهو القبضه الحديدية لمن يجلس على كرسى الحكم كانت دائما تركز السلطة فى يد الحاكم ربما لا عتقاده انة مبعوث العناية الا ليهة اوان هذ اا حق له لا يجوز لاى من كان ان يقترب منه وبالتالى كانت الدساتير يعبر عن رؤية الحاكم لا شعب اما الوسائل الديمقراطية المتخذه فى اصدار الدساتير فجميعها كانت وسائل شكلية المواد المطلوب تعد يلها فى الدستور القائم سنة ١٩٧١م.

م ١،٢،٣،٧٦،٧٧،٧٨،٨٨ بالاضافة الى كل المواد التى تتكلم عن الاشتراكية والقطاع العام وتحالف قوى الشعب العامل وكذا نسبة العمال والفلاحين لتجاوز الواقع لكل هذه المواد التى اصبحت غير ذات قيمة، ولكن قبل مناقشة هذه المواد نجد لزاما علينا ان نلفت الانظار الى ماهو اخطر من تعديل الدستور الاوهو تفعيل هذه المواد واليات هذا التفعيل ذلك ان الدستور فى حد ذاته ليس هو العصى

السحرية للاصلاح ولكن المهم هو التفاعل بين النخبة ومواد الدستور بحيث يكون هناك ودائما حالمين التنوير والتثقيف للكافة حول هذه المبادئ الدستورية فضلا عن المطالبة بالغاء كافة القوانين المقيده لهذه المواد والتى تصل الى حد الغاء النص الدستورى ليتحول الى نص ميت لاحياه فية ولا اهمية له.

اما فيما يتعلق بالماده الاولى جمهورية مصر العربية دوله نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العامله .

والشعب المصرى جزء من الامه العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشامله

التعليق :

بالنسبة للفقرة الاولى من هذه الماده فان الواقع تجاوزها واصبحت جديده بالالغاء .

اما الفقرة الثانية والخاصة بان الشعب المصر جزء من الامه العربية فهذه الفقرة ايضا جديده بالغاء حيث ان هذا النص استحدث فى دستور ١٩٥٦م ولم يكن موجودا من قبل ولا يضيف شيئا فتحن جزء من العالم بما فية العرب والافارقة والمسلمين ....الخ .

واقترح التعديل بهذه الصياغه : (الجمهورية المصرية) دوله نظامها نيابي برلمانى .

اما فيما يتعلق بالماده الثانية :

(الاسلام دين الدولة واللغه العربية لقتها الرسمية ومبادئ الشريعه الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع)، فهذه المادة المشكله لا بد من تعديلها لان الدوله بها اديان كثيره سماوية ويجوز إقصاء دين حتى ولو كان متبعية اقلية لاتهم جزء من الوطن فهم مصريون وبالتالى فان اقصاءهم طبقا للدستور يتناقص مع الماده / ٤٠ من الدستور والتى تنص على الاتي : (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والوجبات العامه لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغه او الدين او العقيده).

وبالتالى فان النص على الاسلام فقط فى الماده الثانية من الدستور يميز بين المسلمين وغيرهم (المصريون)، فضلا عن ان مبادئ الشريعه الاسلامية عبارة فضفاضة وغير محدده وليس هناك اتفاق بين رجال الدين الاسلامى حول ماهو من المبادئ وما هو من غيرها بالاضافة الى الخلاف حول الشريعة ايضا المختلف عليها

وبالرغم من ان المخاطب بهذا الماده هى السلطة التشـريعية إلا إن الواقـع العملـى تجاوز ذلك واصبح ياخذ بهذه الماده وتفسرطبقا للهواء وتطبيق .
وبالتالى نتقرح النص الاتى :
(الدوله المصرية تؤمن بكل الاديان المساوية واللغه العربية لغتها الرسمية)

الماده الثالة :

(السياده للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هـذه السـياده ويحميها وصون الوحده الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

التعليق :

(السياده للشعب ولاسياده لفرد ولا لجماعه على الشعب هو مصد السلطات) ويلغى باقى النص لأنه لامعنى له فما المقصود بالوحده الوطنية وكيف يحميها الشعب.

الماده /٧٧ :

(مده الرئاسة ست سنوات تبدا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرى).

التعليق :

اذا اخذنا بالنظام البرلمانى فلاضرر من بقاء الماده كما هى لان رئيس الدوله فى الدوله البرلمانية لاسلطات له ولكن ان السلطةالفعلية هى لرئيس مجلس الوزراء .
اما اذا استمر الوضع على ماهو علية فى ظل نظام رئاسى يسيطر فية الرئيس علـى كل السلطات فيلزم فى هذه الحاله تعديل هذه الماده لتصبح ثلاث مدد فقط مع تخفيض مده الرئاسة الى خمس سنوات فقط .

الماده ٨٨ :

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس وبين احكام ....
على ان يتم الاقتراع تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية .

التعليق :

فى الواقع ان التعديل هذه الماده دون تعديل قانون الانتخاب لن يـؤدى الـى النتيجة المرجوة لذلك ونرى نقل العملية الانتخابية من اولها الى اخرها فى يـد وزارة العد تحت اشراف المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

وفى النهائية دعونا نحلم بان الدستور سوف يعدل التعديل المطلوب اى تعديل لمصلحة الشعب وليس لمصلحة الحاكم وهنا سوف نتسائل عن مـن يضـمن لنـا ان تحترم الدوله نصوص الدستور ولنا تجربه قريبة مع الدستور الحالى وهوان الحكومـة قامت ببيع القطاع العام وتجاهلت كل نصوص – الدستورية التى تتكلم عـن القطـاع العام والاشتراكية وتحالف قوة الشعب العاملة ....الخ .

وهى من النصوص التاريخية التى عفى عليها الزمن كان يجب تعـديل هـذه النصوص أولا وحتى يشعر المواطن بان الدوله تحترم الدسـتور ومـن ثـم يحتـرم المواطن الدستور والقانون.

المهم اننا نريد تعديلا يؤدى تداول السلطة والشفافية واتقلال القضـاء ونـزع الطابع الأيد يولوجى عن الدستور وتاكيد التعدية السياسية واحتـرام حقـوق الانسـان الغير المذكورة فى الدستور وحقوق المراه ونريد ان نتخلص ممـا يسـمى الشـرعية الثورية والاجتماعية وننتقل الى الشرعية القانونية والليبرالية وان يـنص فـى حالـه الاحاله الى القوانين ان تكون هذه القوانين قوانين تنظيمية وليست قوانين مقيده للحـق الدستوري والتى تصل فى بعض الاحيان الى تفريغ النص الدستورى من مضمونه.

نريد ان نتخلص من ماضى بغيض كان الدستور فية يوضـع علـى مقـاس الحاكم وليس الشعب فمنذ محمد على سنة ١٨٠٥ وحتى الان كل الدساتير لا تخـريج عن كونها منحة من الحاكم وموضوعة على مقاسة وكل حاكم على مدى هذا التـاريخ الطويل الذى يزيد على مائتى عام كان يعدل ويغير الدستور ليحقق اهدافه وحتى يكون الدستور على مقاسه وليس مقاس الشعب نريد دستورا يحكم الحـاكم والمحكـومين لا دستورا عبارة عن حبر على ورق حتى ان السلطة التشر يعية فى كثيرا من الاحيان تصدر تشريعات غيرد ستورية لان الدستور لييس من المسائل التى تاخـذها بجديـة واحترام .



المداخـــــلات

مركـــــــــز ابن خلدون يناقش

أهـــــــم التعديلات الدستورية المقترحة

ربما تكون مصادفة غير مرسومة أن يعقد مركز ابن خلدون ورشـــة العمـــل الأولى "مناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد الدســتور" ١٦- ١٨ نـــوفمبر علـــى شاطئ بالميرا العين السخنة ذي المياه اللازوردية وأشعة الشمس البرونزية والرمـــال الناعمة التى تغوص فيها الأقدام. ربما أراد منظمى المائدة المستديرة إعطـــاء انطبـــاع موحى من اسم المدينة (العين السخنة) كمدلول رمـــزى للجـــدل العـــام الـــذى تثيـــره تصريحات الرئيس حسنى مبارك بأن عام ٢٠٠٧ سيكون عام التعديلات الدســتورية. التى من المفترض أن تشكل منطلقات رئيسية فى مسيرة التطور الـــديمقراطى لنرســـو فى مرفأ نظام ليبرالي قادر على إنجاز المشروع النهضوى المصرى المتعثـــر علـــى مدى ما يقرب من قرنين. وإن كان سقف التوقعات لدى معظم المحللـــين فـــى أدنـــى درجاته. فالنظام المباركى احتاج إلى ٢٥ عاما لكي يعدل مادة واحدة فى الدستور القائم 1971، وجاء تعديلها مخيبا كالعادة للآمال ومنهيا عصر الأحلام فيما يتعلق بهذا النظام الذى لم يصدق أبدا فى وعوده. وخطابه السياسي المعلن ينبئ دائمـــا بمـــردود ســـلبي وتراجعات مهينه على أرض الواقع. إنه نظام فقد مبررات وجوده وعليـــه أن يحمـــل عصاه ويرحل وقد يكون هذا إنجازه الوحيد.

*** اليوم الأول ٢٠٠٦/١١/١٦.**

الجلســـــة الأولـــــى

أفتتح **د. سعد الدين إبراهيم** جدول الأعمال بكلمة ترحيب بالحضور. خاصـــة الشباب الموجودين واقترح أن تخصص الجلسة الأولى لمراجعة ما يدور من حوارات حول الإصلاح السياسي الذى يشغل الفضاء العام منذ الانتخابات الرئاسية الأخيرة مـــن خلال رؤى وإطلالات على الوضع السياسي فى مصر وربما فى العالم وهـــى البيئـــة الحاضنة التى ستتم فيها التعديلات الدستورية وأعطى **د. سعد الدين إبـــراهيم** الكلمـــة لعميد الدستوريين المصريين **د. يحيى الجمل:** الذى قال يمكنني الحديث عـــن الوضـــع الداخلي فى مصر أو الوضع الإقليمي فى المنطقة. هناك فاعلين وآخرين مفعول بهـــم.

المشكلة الجوهرية أن الأمة العربية ليست من الفاعلين . فالأنظمة العربية تعانى أزمة شرعية لأنها ليست منتخبة انتخابا حراً. فهي ليست إلا دبابة وميكرفون. فهي لا تعتمد على غير ذلك. لا توجد إرادة مستقلة وقدرة على الفعل إلا فى إيران وإسرائيل. فيمـــا عدا الدولتين هاتين. لا يبقى إلا النفاق والرفض لـــدى الأغلبيـــة. الولايـــات المتحـــدة الأمريكية موجودة وفاعلـــة. وإن كـــان التوجـــه الإمبراطـــوري يـــؤذن بـــالزوال. الإمبراطوريات فى العالم كله زالت عندما فقدت شيئين الالتزام بسيادة القانون. الإيمان بالقاعدة الأخلاقية . الأمريكان لا ينكرون عدم التزامهم بالقاعدة القانونية. السلوك العام يقول: إنهم غير ملتزمين أيضا بالقاعدة الأخلاقية. أمريكا فى المستنقع العراقي، وفـــى حالة من الضعف الشديد. الـــديمقراطيين لـــن يغيـــروا السياســـة الأمريكيـــة. الخـــط الاستراتيجي ترسمه مؤسسات. الاختلاف فى الأساليب والمنـــاهج. شـــعوب المنطقـــة رافضة السياسة الأمريكية. رافضة الأنظمة الخاضعة: أحزاب المعارضة تتحمل جزءا كبير من المسئولية. تأثيرها غير محسوس فيما عدا الأخوان. الحزب الوطني موجـــود بالأسمنت والحديد والمصالح وليس بالسياسة. لابد للأحزاب الرئيسية أن تلتقـــي علـــى برنامج للحد الأدنى حتى تكون قادرة على امتلاك إرادة التغييـــر. وطالـــب **د. يحيـــى الجمل** بتعديل المادة ٧٦ وبعض مواد أخرى قليلة تسمح للقوى الشعبية بالمشاركة. لأن ٩٨% من الشعب المصرى غير منتمى لأحزاب.

بينما رأى **أ. حسين عبد الرازق** الأمين العام لحزب التجمع: أن اخطر ظاهرة على الوضع المصرى. ظاهرة الإحباط المسيطرة على الذهنية العامـــة. مثـــال ذلـــك التصويت فى الانتخابات العامة. أخر انتخابات برلمانية. نسبة التصويت لـــم تتعـــدى ٢٢% أي أن أكثر من ٧٥% من المقيدين فى الجداول الانتخابية لم يصوتوا. إذا قارنا ذلك بعدد غير المقيدين أصلا فى الجداول سنصل إلى نتائج مخيفة. فالذي لا يذهب إلى التصويت فى الانتخابات كل ٥ سنوات لن يمارس أى نشاطات سياسية، ولن يشـــارك فى مظاهرة سياسية. الحياة السياسية محكومة بالجيش والشرطة منذ سنة ١٩٥٢ ولـــم يأتي رئيس جمهورية منذ ذلك التاريخ إلا من الجيش. ولا يمكن لرئيس أن يتخذ قـــرار إلا إذا ضمن موافقة المؤسسة العسكرية. لا يوجد لدينا بديل. فالحزب الـــوطني يحكـــم منذ ٣٠ سنة ولا يرحل المسئولون إلا بالوفاة. لا يوجـــد بـــديل إلا الإخـــوان وهنـــاك

مخاوف جديه لدى النساء والأقباط والمثقفين من خطورة اقترابهم من السلطة. هناك ثورات سلمية تقوم بها الطبقة الوسطى: انتفاضه القضاء، حركة ٩ مارس في الجامعات، اعتصامات الصحفيين، الحركات الاجتماعية الاحتجاجية. الإلحاح على معضلة ضعف الأحزاب رغم أهميتها سيدعم أيديولوجية "ما فيش فايدة" ويتغافل عن الحصار القانوني والأمني والمالي المفروض عليها. ثم إن كوادر الأحزاب شاركت بفاعلية في التجليات المدنية الجديدة . هناك أشكال جبهوية تتخلق من رحم التنسيق والتوافق كالتحالف الاشتراكي. هناك مؤتمر الإصلاح الدستوري الذى نظمته لجنة الحريات لحزب التجمع وشارك فيه كل ألوان الطيف السياسي وانتهى إلى حتمية تعديل ١٥ مادة دون اى مشاكل بالإضافة إلى مشروع مشترك للتعديلات لأحزاب التجمع والوفد والناصري. حزب التجمع بينزل في وقفات احتجاجية في الشوارع مهما كان عددها.

وانطلق **إبراهيم عيسى** رئيس تحرير صحيفة الدستور من تصريح د. محمد كمال المتحدث باسم لجنة السياسات "بأن الحديث عن التعديلات الدستورية سينتهي في إبريل ٢٠٠٧ قبل التجديد النصفي لمجلس الشورى وأوضح ان الحزب الوطني لديه تصور للمواد التى سيتم تعديلها. لديه تصور للحد الأدنى. ليس لديه تصور للحد الأقصى. وهكذا يصبح لدينا مهمة لها صفة الاستعجال: كيف نلزم النظام بما يريده الشعب؟ بما تتطلع إليه الأمة؟ حراك المجتمع وطموحات الشعب يبدأ بتعديل المادتين ٧٦، ٧٧. كيف نفعل ذلك؟ تلك هى القضية. كيف نصل بهذه الدعوة إلى المحيط الشعبى؟ كيف نواجه مشكلة مجلس شعب التابع والخاضع؟ ورئيس جمهورية عنيد يتجاهل إرادة الجماهير؟.

فى حين أكد المهندس أحمد رزق: ضرورة أن يكون هناك إجماع على مشروع قانون للدستور، على أن يكون مدروس ومفهوم وينطلق من أجندة داخلية مع الأخذ فى الاعتبار أن النزول إلى الشارع عملية صعبة مكلفة.

وركز **أ. أسامة الأنصارى** المحامى على أهمية تفصيل الأساليب والحد من صلاحيات الرئيس بالنص على أن الرئيس يمارس سلطاته عن طريق وزراءه.

وأنزل **د. سعد الدين إبراهيم** الستار على الجلسة الأولى بفكرة مبتكرة من كواليس الإدارة الحديثة جوهرها قيام الشركات الكبرى فى الغرب أو حتى داخل المؤسسات السياسية ومراكز البحوث والدراسات: باختراع وظيفة أطلق عليها البطة المتوحشة تختلف مع أى حاجة يقولها مجلس الإدارة وتشكك فى ماهيتها وجدواها وتطرح أفكار ثورية وتقدم اجتهادات راديكالية تدور حولها النقاشات والحوارات وغالبا ما ينتهى السجال بدفع الأمور فى اتجاه التطوير.

*** اليوم الثانى ٢٠٠٦/١١/١٧**

الجلسة الأولى

التى طرحت على المجتمعين مجموعة من الاشكاليات تتمحور حول: هل يمكن دراسة تجربة دستور ١٩٥٤؟ هل يمكن الترويج لنصوص هذا الدستور الذى يعتبر الأكثر ليبرالية فى دساتير ما بعد١٩٥٢؟ . ما هى الأصول المرعية لإصدار دستور؟ هل تقوم بهذه المهمة هيئة شعبية منتخبة؟ أو معينة تتوافر شروط حيدتها واستقلالها؟ وما هي آليات اختيار أعضائها من الشخصيات العامة؟- وما هو تعريف الشخصية العامة.

التقط طرف الخيط **د. يحيى الجمل** وقال: مشروع دستور ١٩٥٤ من حيث الصياغة الدستورية مثل سلاسل الذهب على أعلى مستوى من الصياغة والحرفية منذ أول دستور في ١٨٦٦ وحتى الآن. أغلب الذين صاغوا دستور ٥٤ لهم باع طويل فى الصياغة الدستورية، وهو يعتبر من أحسن دساتير العالم. انحيازه الكامل للنظام البرلمانى متأثرا بدستور ١٩٢٣. ولكن ثوار يوليو كانوا يميلون للنظام الرئاسى، لذا عندما عرض عليهم رفضوه لأنهم ارتأوا فيه تصفية للثورة وعودة الوفد. المفارقة أن أنور السادات وكمال الدين حسين كانا من أكثر المعارضين أما عبد الناصر فقد ظل صامتا. محمد فهمى السيد جرى تكليفه بصياغة دستور ١٩٥٦ مع مجموعة من مستشارى مجلس الدولة وهناك دستور ١٩٧١ الرئيس السادات كانت لديه توجهات ليبرالية، مثل تدعيم المؤسسات، سيادة القانون. ولكن التوجه الليبرالى اقترنت به الملامح السلطوية لجمهورية ما بعد يوليو، مثل القطاع العام يقود التنمية — تحالف قوى الشعب العامل- تقييد الحريات. فكان هناك تعارض بين التوجهين القديم والحديث

فى نفس الوقت. التناقض الرئيسى موجود بين شقى الدستور. هذا التناقض هو الذى يخل بدستور ١٩٧١. التعديلات اللاحقة كانت أسوأ بكثير. نص الشريعة كالمصدر الرئيسي للتشريع- مدد الرئيس غير محدودة. التفكير فى دستور جديد رومانسى وخيالى. الدساتير الجديدة تأتى فى أعقاب ثورات أو بداية مراحل جديدة. الدستور الحالى ترتبت عليه أوضاع كثيرة والنظام يستمد استقراره من بقائه كما هو. المادتين ٧٦، ٧٧ بنصهما الحالى يغلقان باب الإصلاح بالضبة والمفتاح: لا إصلاح، لا تداول للسلطة، لا انتخابات تنافسية. مضمونهما الحقيقى أنه لا يجوز ترشيح إلا الرئيس مبارك أو من يرضى عنهم الرئيس مبارك. المادة ٧٦ مانعة لأي تنافس. من المتصور أن يكون هناك ضوابط لمنع ترشيح العابثين والمختلين وهواة الشهرة. نحن مع الضوابط وضد الموانع والعوائق.

واتفق **د. عاطف البنا** أستاذ القانون العام مع **د. يحيى الجمل** فى أن مسألة وضع دستور جديد تكتنفها غيوم كثيرة وأنه شخصيا مع الأخذ بدستور ١٩٥٤. المطلوب هو ضمان التوازن لا فقط بين السلطات الثلاث ولكن أيضا بين الدولة والمجتمع. تجربة دستور ١٩٥٤ جديرة بالدراسة. لكن شعبنا لا يكاد يعرف شيئا عنه لأنه لم يرى النور وظل مجرد مشروع مرفوض. الناس تعرف دستور ١٩٢٣. نحن الآن نحتاج إلى دستور يحد من صلاحيات الرئيس لصالح مجلس الوزراء والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية. المطروح إجراء بعض التعديلات وعلينا أن نستثمر ذلك.

ويعتقد **د. أسامة الغزالى حرب** رئيس تحرير السياسة الدولية أن مصر تشهد أسوأ فترات تاريخها منذ عهد محمد على، ولا يمكن مقارنة مظاهر التدهور الشامل الذى تعيشه مصر الآن بأية فترة أخرى. هناك تدهور فى جميع القطاعات سواء الاقتصادية او السياسية، الصحية او التعليمية. فالنظام عجز عن إدارة الأمور فى مصر رغم اعتماده للسلطة المطلقة وتقويض جميع السلطات الأخرى ترسيخا لحكم لفرد. لا وجود لقوى شعبية، لا صحافه أو مجتمع مدنى. النظام السياسى ليس مسألة خطب حماسية أو وعود براقة أو ترويج لإصلاحات لا تحدث أبدا. الليبرالية هى الحل للخروج من الأزمة السياسية التى تتعرض لها البلاد. فالنظام الليبرالى يعترف بالجميع

ويخلوا من الحكم المطلق وعلينا أن نعمل فى إطار جبهة وطنيه لإنقاذ مصر من حالة التردى التى وصلت إليها وهذا يتطلب أن يتحول ضغط النخبة إلى ضغط جماهيرى لأحداث تغيير دستورى يفتح الطريق لانفتاح سياسى.

واختلف أ. **إبراهيم عيسى** مع الاتجاه الغالب باللجوء إلى الشارع باعتباره الهم الشاغل. فالأكثر أهمية فى نظره هو تحريك الشارع السياسى- تحريك الطبقة المتوسطة وإخراجها من حالة الكمون الحالي، فلابد أن يكون هناك مشروع تتوافق عليه القوى السياسية.

وطرحت أ.**فاطمة ربيع** المحامية سياسة الحكومة الهادفة إلى تجفيف منابع الأحزاب والمجتمع المدنى، ورأت أن الحل فى المشروع الجبهوى الجامع، خاصة أن الناس تبحث عن طرق ووسائل وقيادات.

أ. **أسامة الأنصارى** قدم نقد ذاتى للأداء السياسى للقوى الوطنية وانتهى إلى ضرورة تغيير النظام بأكمله لاعتدائه على الدستور وغياب المؤسسات.

وعرض أ. **محمد شلبى** المحامى مشروع دستور جديد وإمكانية رفع قضية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وأكد أ. **مجدى سمعان** أن النظام ليس لديه إرادة التغيير ولابد للأحزاب من صياغة موقف جديد.

الجلسة الثانية:

خصصت هذه الجلسة لعرض الأوراق الفكرية المقدمة من الأساتذة **د. يحيى الجمل، د. عاطف البنا، أ. حسين عبد الرازق، أ. فاطمة ربيع، وأ. أسامة الأنصارى.**

عدّد **د. يحيى الجمل** فى ورقته التى عنوانها "المكونات الأساسية للإصلاح الدستورى" بنود الإصلاح بأنها تشمل التعددية الحزبية بحسبانها حجر الزاوية فى أى إصلاح دستورى فلا ديمقراطية بغير تعددية ويتعلق المكون الثانى بالوضع القانونى والدستورى لرئيس الجمهورية وكيفية اختياره ومدة بقائه فى سلطاته وكيفية مساءلته. والكل يجمع على أن هذا الجزء من الدستور يحتاج إلى تغيير جذرى يتلاءم مع الأوضاع الراهنة. سواء فى الداخل أو فيما استقر عليه العرف الدستورى

الديمقراطى. والأصل أن كل مواطن تنطبق عليه الشروط الواردة فى المادة ٧٥ من الدستور ويستطيع ان يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية. ونظرا لأهمية المنصب فقد يرى البعض أنه لابد من بعض الضوابط التى تحكم الترشيح لهذا المنصب الخطير. يأتى بعد ذلك ضرورة التفكير فى أحداث نوع من التوازن بين السلطات. ففى ظل الدستور القائم فإن كفة السلطة التنفيذية هى الراجحة ولابد من إعطاء البرلمان مزيدا من السلطات فيما يتعلق بالتشريع والرقابة على السلطة التنفيذية. وبالنسبة لمجلس الشورى فأمامنا أحد أمرين إما أن يتحول إلى جزء حقيقى من السلطة التشريعية أو أن يصبح واحد من المجالس القومية المتخصصة. ويبقى فى النهاية النظر إلى السلطة القضائية. تقديرى أن المحكمة الدستورية تحتاج إلى دعم أكثر وإلى أن نبعد عنها ما قد يثير جدلا أو شبهات حولها. كذلك فإن الدستور يجب أن يتضمن أيضا نصا يقضى بأن يحاكم المواطنون أمام قاضيهم الطبيعى وهذا قائم ولكن لابد من توضيحه بتحديد اختصاص القضاء العسكرى بأن يكون قاصرا على العسكريين وعلى الجرائم العسكرية ولابد من إعادة النظر فى كل صور القضاء الاستثنائى. وركزت ورقة **د. عاطف البنا** على التعديلات المقترحة لبعض مواد الدستور بحذف عبارة "نظامها اشتراكى ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة" من المادة الأولى وإبقاء المادة الثانية دون تعديل. وتعديل المادة ٧٦ المعدلة لأنها تضمنت شروطا تعجيزية لقبول الترشيح، ويرى أنه يجب أن يقتصر نص المادة على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر تحت إشراف أعضاء من السلطة القضائية، ويترك ماعدا ذلك للقانون. ويعتقد ضرورة العودة إلى ما كانت تنص عليه المادة ٧٧ عند صدور دستور ١٩٧١ من جواز إعادة انتخاب الرئيس لمدة واحدة تالية وإن كان يقترح أن تكون كل مدة أربع سنوات فقط. فمدة ثمانى سنوات فى رئاسة الدولة هى فترة كافية جدا. ويرى الإبقاء على المادة ٨٨ حرصا على الإشراف القضائى للعملية الانتخابية لأنه الضمانه الحقيقية لنزاهة الانتخابات.

وعرض أ.**حسين عبد الرازق** فى ورقته "تعديل الدستور ونظم الانتخابات" للأوضاع التاريخية التى أحاطت بالدستور الحالى. ووصفه بأنه دستور رئاسى سلطوى قائم على الحزب الواحد والانحياز للنظام الاشتراكى وتعبيرا عن صعود

الإسلام السياسى، والرغبة العارمة فى مواجهة الناصـــريين والماركســـيين. واقتـــرح تعديلات للمواد ١، ٢، ٣، ٤ وعدم المساس بالمواد من ٤٠ إلى ٦٣ الواردة من الباب الثالث من الدستور، وكذلك المادة ٨٨، وتحديد وتقليص سلطات رئـــيس الجمهوريـــة بإلغاء المادة ٧٤ والمادة ١٣٧ والمادة ١٣٨ والمادة ١٤٢ ويتم تعديل المادة ٧٣، ٧٦، ٩٣ ويلغى من الفقرة الثانية من المادة ١١٥ النص على عدم أحقيه مجلس الشعب فـــى إجراء تعديلات فى مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة أو الوزير وتعـــديل المـــادة ١٣٣، ١٤١ لإعطاء سلطات حقيقية لمجلس الوزراء والفقرة من المادة ١٧٣ لإلغـــاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية وتشكيل لجنة عليا للانتخابات والأخذ بنظام القائمـــة النسبية مع إطلاق حرية تكوين القوائم.

وقدم **أ.أسامة الأنصارى** لمحة عن التطور التاريخى للنظام الدســـتورى فـــى مصر وتصور للمواد المطلوب تعديلها كالمواد ١، ٢، ٣، ٧٦، ٧٧، ٨٨ بالإضافة إلى كل المواد التى تتحدث عن الاشتراكية والقطاع العام وتحالف قوى الشعب العامل وكذا نسبة العمال والفلاحين.

وجاءت ورقة **أ. فاطمة ربيع** انعكاسا لشخصيتها الثورية "إنهاء عقد ديكتاتور" انتهت فيها إلى: إنه لا بديل عن صياغة دستور جديد لأن الدستور القائم أشـــبه بعقـــد تعيين ديكتاتور وليس عقدا اجتماعيا. فأى تعديلات عليه ستكون بمثابة رتوش شـــكلية فقط. لقد اخذ دستور ١٩٧١ من النظم الدستورية أسوا ما فيها.

وقدم **أ. محمد أنور السادات** عضو مجلس الشعب تقرير عـــن حالـــة شـــقيقه طلعت السادات السجين فى السجن الحربى منذ أسبوعين وطرح اشكالية تقـــديم مـــدنى لمحكمة عسكرية. وفتح هذا الموضوع المجال لمداخلات الحضور:

وذهب **د. إيهاب خليل** رئيس مركز الحوار الإنسانى إلـــى ضـــرورة تعـــديل المادة الثانية من الدستور حتى نضمن حرية الاعتقـــاد وضـــمان حمايـــة النصـــوص الدستورية وتهدئه مخاوف الشركاء في الوطن.

وأشار **أ.أسامة الانصارى** إلى التناقض بين المادة الثانيـــة والمـــادة ٤٠ مـــن الدستور الخاصة بالمساواة بين المواطنين وعدم التفرقة بينهم على أســـاس الـــدين أو الجنس أو العرق.

أوضح أ.**أنور عصمت السادات** أن تعديل المادة الثانية شئ حساس خاصة وان الرأى العام لن يتقبل التعديل حول هذا النص. فالأفضل عدم التعرض لها فى الوقت الراهن لدعاوى المواءمة السياسية.

ونبه أ. **إبراهيم عيسى** الحضور: أن علينا أن نهتم بما يمكن أن ننجزه وليس ما نريده. لأن اتساع الآمال والطموحات قد يؤدى إلى تقليص ما نحققه وعلينا أن نركز جهودنا على تداول السلطة وانتخاب الرئيس بالاقتراع المباشر. فالمادة ٤٦ من الدستور أكدت على حماية حرية العقيدة والفكر.

وأعرب **د. أسامة الغزالى حرب** عن حزنه وإحباطه: أنا أرى إننا نعيش فى لحظات حرجة ولكننا نترك الأمور الحقيقية لنتحدث عن المادة الثانية. القضية الرئيسية هى إزاحة النظام الفاسد، ولقد لاحظت أن الأقباط فى مصر لديهم مخاوف تجعلهم يفضلون الأنظمة الفاسدة على الأنظمة الديمقراطية. خوفاً من صعود التيارات الإسلامية. المادة الثانية لم يكن لها أي تأثير في التشريع لذا فلا جدوى من إثارتها حيث أن إثارة هذه القضية يؤثر على مسيرة الإصلاح السياسى والدستورى.

اليوم الثالث ٢٠٠٦/١١/١٨

الجلسة الأخيرة

خصصت هذه الجلسة لآليات التفعيل. وبعد حوارات ونقاشات أعلن **د. سعد الدين إبراهيم** عن تأسيس لجنة ٧٦، ٧٧ وإقرار ١٠ آليات تم الاتفاق عليها كخطوط عريضة لخطة العمل المستقبلية، وعقد مؤتمر صحفى لإعلان أهم ما توصلت إليه الورشة والجهود الحثيثة لخلق أكبر توافق سياسى حولها من الأحزاب والنقابات والحركات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدنى والعمل على انتقال حالة الحراك العام إلى المحيط الشعبى.

تشكيل لجنة ٧٦ ، ٧٧

أعلن المشاركون في ورشة العمل الأولى " مناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد الدستور التي نظمها مركز ابن خلدون في الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ في فندق بالميرا بالعين السخنة، وشارك فيها عدد من فقهاء القانون الدستوري، وممثلي الأحزاب السياسية ونشطاء المجتمع المدني من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية عن تشكيل لجنة ٧٦، ٧٧ لترويج التعديلات الدستورية . لأن تعديل هاتين المادتين يسمح للقوى الشعبية بالمشاركة لأن ٩٨ % من الشعب المصري غير منتمي لأحزاب سياسية ولأنهما بصياغتهما الحالية يغلقان باب الإصلاح نهائيا وخلق أكبر قدر من التوافق السياسي حول عمل اللجنة والعمل على انتقال حالة الحراك العام إلى المحيط الشعبي بدعوة القوى الاجتماعية الجديدة كالحركات الاحتجاجية والأحزاب تحت التأسيس ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى أحزاب المعارضة الرئيسية واستخدام كافة أساليب النضال السلمي وآليات التقنية الحديثة في الاتصال والتعبئة والحشد والدعوة لمؤتمر صحفي لعرض خطة العمل المستقبلية وآليات تنفيذها لإحداث تغيير دستوري بفتح الأبواب لانفتاح سياسي .

الملف الصحفي

تنظيم مسيرات إلى مقر الرئاسة ومجلس الشعب والمحكمة الدستورية

شخصيات سياسية وحقوقية تشكل (لجنة خاصة) لتعديل المادتين ٧٦ و٧٧

الغزالي حرب: سنفوت الفرصة على محاولات الالتفاف على التعديل :

فى تصعيد جديد لقضية التعديلات الدستورية شكل عدد من السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وأساتذة الجامعات لجنة لتعديل المادتين ٧٦ و٧٧ باسم "لجنة تعديل ٧٦، ٧٧" وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها أمس برعاية مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية.

وكشف الدكتور سعد الدين إبراهيم مدير المركز أن اللجنة تشكلت فى نهاية اجتماع عقده عدد من الشخصيات فى العين السخنة الأسبوع الماضى وانتهى إلى تشكيل اللجنة التى تسعى للتضامن مع كل المبادرات السابقة واللاحقة لتعديل الدستور لافتاً إلى الاتفاق مع العديد من القوى السياسية على تنظيم مسيرات سلمية إلى رئاسة الجمهورية والمحكمة الدستورية العليا ومجلسى الشعب والشورى للمطالبة بتعديل هاتين المادتين.

وأضاف أن أساتذة الجامعات وطلبة كليات الحقوق والمحامين سيشاركون فى هذه المسيرات بأرواب المحاماة وسيتبادلون الوقوف على سلم المحكمة الدستورية ومجلسى الشعب والشورى كما سيرفعون فى أيديهم نص تعديل المادتين التى انتهت اللجنة من صياغتهما.

وينص التعديل الذى وضعته هذه اللجنة للمادة ٧٦ على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام المباشر وفقاً للشروط الواردة فى المادة ٧٥ من الدستور على أن يحدد القانون الضوابط والإجراءات التى تتخذ لاتمام الانتخابات أما تعديل المادة ٧٧ فينص على أن مدة الرئاسة هى خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى تالية ومتصلة ولا يجوز تعديل هذه المادة من مواد الدستور.

وأكد الدكتور سعد الدين إبراهيم أن اللجنة ستطلق حملة للحصول على توكيلات شعبية من المواطنين لتأييد عمل هذه اللجنة حتى تكتسب الشرعية القانونية لافتاً إلى أن اللجنة ستسعى لجمع توقيعات المواطنين على التوكيلات من جميع أنحاء الجمهورية ومن المصريين المقيمين فى الخارج أيضاً.

ومن جانبه وصف الفقيه الدستورى الدكتور يحيى الجمل هاتين المادتين بأنهما حجرة عثرة فى طريق أى إصلاح سياسى حقيقى فى مصر وأن تعديلهما يضمن جدية هذا الإصلاح ونجاحه وأكد أن من قام بتعديل المادة ٧٦ إرتكب خطيئة وجرماً كبيراً فى حق المواطنين موضحاً أن النص الحالي يخاطب رئيس الجمهورية فقط ومن يختارهم الرئيس.

وطالب الجمل بأن تكون المادة قائمة على حرية الاختيار وأن تتيح فرصاً متساوية لجميع المواطنين فى الترشيح لهذا المنصب مشيراً إلى أن تعديل هذه المادة يفتح المجال أمام تداول حقيقى للسلطة بدلاً من تكريس النظام غير الديمقراطي القائم والقريب الشبه من الملكية.

وطالب الجمل بتعديل المادة ٩٩ من الدستور الخاصة بالطعن فى عضوية أعضاء مجلس الشعب ودعا إلى إسنادها إلى إحدى المحاكم سواء الدستورية أو محكمة النقض مؤكداً أن الفصل فى العضوية عمل قانوني وليس برلمانياً.

وقال الدكتور أسامة الغزالي حرب وكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية أن هذه التعديلات هى أمل مصر فى تغيير المناخ السياسى الحالي مشيراً إلى أن تعديل هاتين المادتين هو الباب الرئيسي لجميع التعديلات الدستورية الأخرى فى الدستور المصري.

وأوضح أن اللجنة ستسعى إلى تفويت الفرصة على من يحاولون الالتفاف مرة أخرى على تعديل المادة ٧٦ مؤكداً أن هناك إرهاصات لمحاولة جديدة لتفريغ المادة الجديدة من محتواها.

محمود بسيوني
العدد ٨١٤ السنة الرابعة
نهضة مصر
٢٠٠٦/١١/٢٧

سياسيون وقانونيون يشكلون لجنة ضغط لتعديل المادتين ٧٦ و٧٧

اتفق المشاركون فى ورشة عمل "التعديلات الدستورية" على تشكيل لجنة أطلقوا عليها "لجنة ٧٦ و٧٧" وتضم ممثلين عن القوى السياسية والحزبية ومنظمات المجتمع المدنى، وأساتذة القانون الدستورى، وتستهدف اللجنة الضغط على النظام الحاكم لتعديل المادتين ٧٦ و٧٧ الخاصتين بانتخاب رئيس الجمهورية ووضع سقف زمني لشغل المنصب، ويجرى خبراء دستوريون فى مقدمتهم الدكتور يحيى الجمل والدكتور عاطف البنا تعديلاً مقترحاً للمادتين، تتبناه اللجنة التى تعتزم الاتصال بالقوى السياسية المختلفة والشخصيات العامة لدعوتهم للعمل معها، وتعقد اللجنة مؤتمراً صحفياً يوم الأحد المقبل تعرض فيه آليات عملها والتطورات الخاصة بها، وتضم اللجنة المشاركين فى ورشة العمل، ومن بينهم الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون، والدكتور يحيى الجمل، والدكتور عاطف البنا، وحسين عبدالرازق أمين عام حزب التجمع، والدكتور أسامة الغزالى حرب وكيل مؤسسى حزب الجبهة الديمقراطية، وإبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة "الدستور"، وأنور عصمت السادات النائب بمجلس الشعب.

وركز المشاركون فى "الورشة" على تعديل المادتين ٧٦ و٧٧ منه الدستور، بينما اختلفوا على تعديل المادة الأولى، ولقى اقتراح حسين عبدالرازق أمين عام حزب التجمع بتعديل المادة الثانية الخاصة بدين الدولة والشريعة الإسلامية، معارضة من بعض المشاركين، بالإضافة إلى تحفظ آخرين على توقيت طرحها، وقال الدكتور يحيى الجمل أن هذا النص باطنه عذاب، ولم يغير فى البناء التشريعي المصري شيئاً، وأوضح أنه تم تغييره عام ١٩٨٠، لكى يدغدغ مشاعر الجماهير، ويمرر على أساسه تعديل المادة ٧٧ الخاصة بتمديد مدد رئاسة الجمهورية، وقال: إن الحديث عن تعديله الآن سيؤدى إلى مشاكل كثيرة.

واعتبر الدكتور أسامة الغزالى حرب أن الأولوية الآن للمادتين ٧٦ و٧٧، وقال: قضيتنا الآن هى رحيل النظام الفاسد ومجئ نظام ديمقراطى، وأبدى حرب انزعاجه من أن مخاوف المسيحيين الحالية تجعلهم يفضلون الوضع الفاسد على مجئ

الإخوان للحكم، واقترح إبراهيم عيسى رئيس تحرير "الدستور" تفعيل الدعوة للضـــغط على النظام بإتباع أساليب متعددة مثل تنظيم مظاهرات عامة، وأخرى لفئـــات محـــددة مثل أساتذة القانون أمام المحكمة الدستورية العليا، وإصدار قوائم سوداء بمن شـــاركوا فى التعديل السابق للمادة ٧٦.

المصري اليوم ٢٠/١١/٢٠٠٦
مجـــــــــــــــــدي سمعان

دستوريون وسياسيون يستبعدون مطلب وضع دستور جديد .. ويتفقون على تعديل المادتين ٧٦ و٧٧

الغزالي : مصر تشهد أسوأ فترة فى تاريخها منذ عصر محمد على :

استبعد أساتذة القانون الدستورى والسياسيون والمثقفون الذين شاركوا فى ورشة العمل التى عقدت بالعين السخنة مؤخراً تحت عنوان "آليات تفعيل أهم التعديلات بالمواد الدستورية" مطلب وضع دستور جديد لمصر فى الوقت الراهن وهو أمر غير مهم ولا يحظى بالأولوية الآن، فضلاً عن أن النظام القائم لا يستطيع عمل مثل هذا الدستور.

واتفق المشاركون فى الورشة التى نظمها مركز "ابن خلدون" على أن المطلب الأكثر أهمية هو تعديل المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور، بالرغم من أن هذا الدستور لا يعد دستوراً برلمانياً ولا رئاسياً ولا ديمقراطياً.

وقال الدكتور يحيى الجمل أستاذ القانون الدستورى: إن الدستور عام ١٩٥٤ الذى كان يعد من أفضل الدساتير المصرية من حيث الصياغة وكان ليبرالياً ويأخذ بالنظام البرلماني، لم يعمل به رجال ثورة يوليو ١٩٥٢، لأنه كان ينحاز للنظام البرلماني ورغبة من قادة الثورة فى الاستمرار من خلال نظام رئاسي ومن ثم أصدروا دستور عام ١٩٥٦ الذى قام على أساسه الدستور الحالي.

ووصف الجمل التفكير فى وضع دستور جديد بأنه قد يكون خيالياً بعض الشئ، مشيراً إلى أن الدساتير الجديدة توضع مع قيام ثورات أو انقلابات أو نظام جديد، وقال: "نحن إزاء نظام قائم لا يستطيع عمل دستور جديد".

وأكد أن بقاء المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور الحالى يسد باب الإصلاح، موضحاً أن المادة ٧٦ بعد تعديلها جعلت عدد من يحق له الترشيح لرئاسة الجمهورية لا يتجاوز خمسة فقط من الشعب المصرى.

وقال: إن تعديل المادة يمكن تلخيصه فى أنه لا ينبغى أن يترشح لرئاسة الجمهورية سوى الرئيس حسنى مبارك أو من يرضى عنه الرئيس مبارك، لأن شروط المادة ٧٦ "مانعة" وليست "ضابطة" فيما وصفه "بخطيئة دستورية بحق".

من جانبه أكد الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة، أن نظام دستور ١٩٥٤ البرلماني هو الأفضل بالنسبة للحالة المصرية، لأنه يجعل منصب رئيس الجمهورية منصباً شرفياً، ويعطى السلطات للحكومة التى تحكم بناءً على تمثيلها داخل مجلس الشعب.

وقال: إن الدستور المصري الحالي ليس دستوراً برلمانياً ولا رئاسياً كما أنه ليس ديمقراطياً، وإن كان فيه الأشكال الديمقراطية وليس مضمونها، حيث يتيح لرئيس الدولة كل السلطات.

أما الدكتور أسامة الغزالى حرب وكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية فقال: إن مصر تشهد الآن أسوأ فترة من تاريخها منذ عصر محمد على، وذلك وفقاً لكل التقارير المحايدة التى ترصد الأوضاع فى مصر، وأنها تشهد تدهوراً فى كل المجالات بلا استثناء سواء التعليم أو الصحة أو الاستثمار ... الخ، إضافة إلى التفاوت الطبقى الهائل.

وأشار حرب إلى أن هناك حالة من الإحساس بالحرمان الشديد لدى الشعب المصرى على المستوى الاقتصادى، وهو ما يفسر حالة البلادة واللامبالاة التى تشهدها مصر الآن.

وقال: إن الثورات تحدث حينما يكون هناك حرمان نسبي لدى الشعب فيصبح لديه الطاقة والوقت لكى يحتج، أما الحرمان الشديد فيجعل المواطنين غير قادرين على الاهتمام بالشأن العام لإنشغالهم بتوفير لقمة العيش.

وأوضح أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة كشفت عن تدنى شعبية الحزب الوطنى وحصول الإخوان على كم محدد من المقاعد، كما أن هذه الانتخابات كشفت عن وجود حالة من الفراغ السياسى ما بين الإخوان والوطني، مما يعطى الأمل فى ظهور قوى سياسية جديدة تملأ هذا الفراغ مثل محاولات الاشتراكيين حالياً توحيد جبهتهم ووجود حزب الكرامة والوسط ممثلين عن تيارات حقيقية، إضافة إلى حزب الجبهة الديمقراطية الذى أدعى أنه يمثل تطويراً للاتجاه الليبرالي المصري.

وقد آثار حضور أنور عصمت السادات عضو مجلس الشعب وشقيق النائب طلعت السادات اهتمام الحضور، الذين بادروا بسؤاله عن أخبار شقيقه فقال السادات:

إنه يتحرك داخل مجلس الشعب بالتنسيق مع بعض الأعضاء لاتخاذ موقف خلال الجلسة التى يعقدها المجلس بحضور الرئيس مبارك، والتفكير فى القيام بمسيرة إلى قصر عابدين للمطالبة بالإفراج عن طلعت السادات، مشيراً إلى أنه لا يتوقع حدوث انفراجه أو صدور عفو رئاسي عن شقيقه.

وذكر أنور، أن رقية السادات ابنة الرئيس الراحل ستتنازل عن القضية التى أقامتها ضد طلعت السادات مراعاة لظروف حبسه.

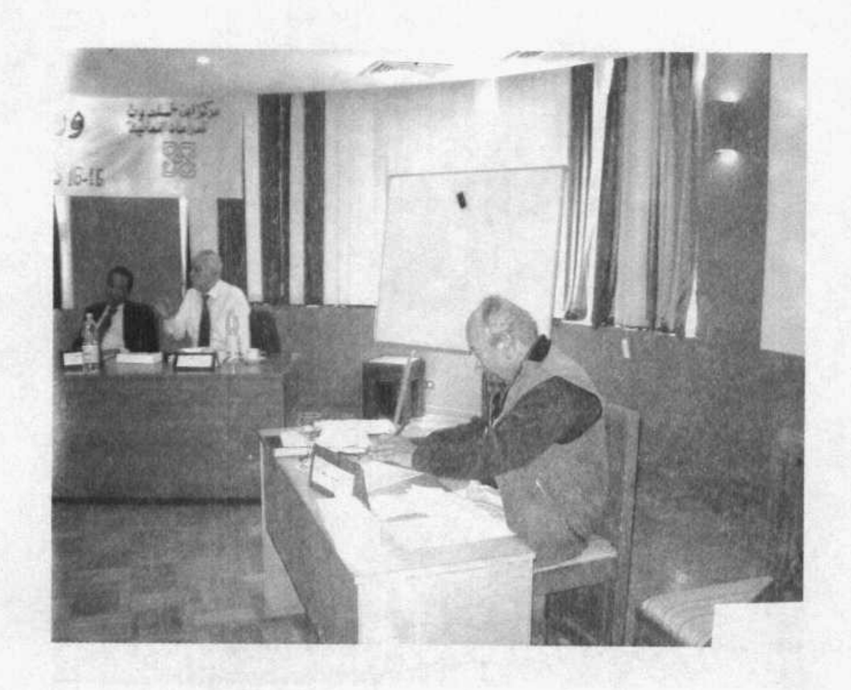
وتحدث الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون عن اهتمام البرلمان الأوروبي بقضية السادات باعتبار أنه نائب برلمانى، مشيراً إلى أن إحدى العضوات فى البرلمان الأوروبى التى كانت فى زيارة لمركز ابن خلدون، وعدت بأن يتخذ البرلمان الأوروبى موقفاً بشأن هذه القضية.

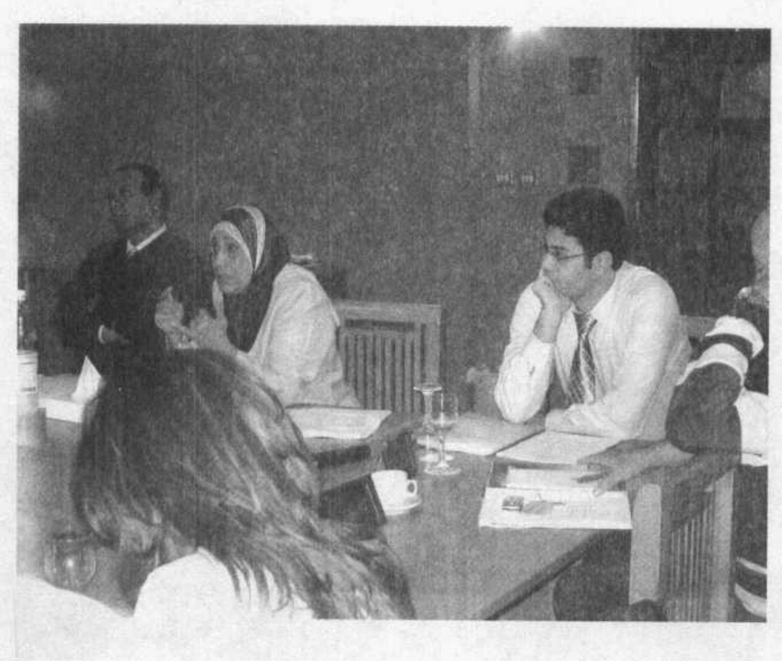
المصري اليوم ٢٠٠٦/١١/٨

مجــــــدي سمعان

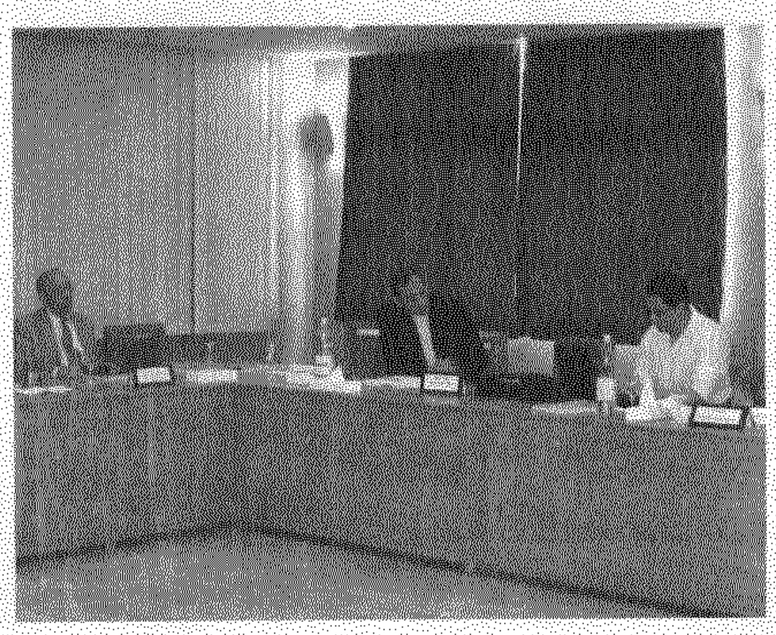

أهم التعديلات
18-16 نوفمبر 2006








حول آليات تتعلق
بالمواد الدستورية



الفهرس